الإبهام والتفصيل في الجرح والتعديل عند المحدثين الأصوليين

د. فرحان سيف حسن[1]

ملخص البحث

تناولت هذه الدراسة موضوع مهم في علم الجرح والتعديل من الناحية الحديثية والأصولية ، وهو الإبهام والتفصيل في الجرح والتعديل عند المحدثين والأصوليين، حيث تناولت الدراسة أهمية هذا الموضوع عند المحدثين والأصوليين ،وتعريف الإبهام والتفصيل ،وتفصيل الجرح والتعديل ودراسة التعديل المبهم عند الفريقين .

ثم تناولت الدراسة تحرير محل النزاع في التفصيل أو التفسير في الجرح والتعديل ،وقبول العالم بأسباب الجرح والتعديل هل يقبل أم لا؟. ولأن الإجماع حاصل على عدم قبول الجهالة سواء أكان مفسرا أم مبهما .

وتناولت الدراسة التقسيمات المختلفة لموضوع الدراسة من الناحية التفصيلية مع التطرق إلى تقسيم الحدثين والأصوليين لكل جانب من وجهة كل فريق موضحا إستدلال كل فريق بما أورده من أدلة في قبول التفصيل في الجرح والتعديل أو الإبهام في كلا الموضوعين من خلال مناهجهم والوقوف على مذاهبهم في هذا الفن ،فقد تبين اختلاف مناهجهم وطرقهم في الجرح والتعديل وقبول الأخبار التي تراوحت بين المتشدد والمتساهل والمتوسط وهذه هي الفائدة العلمية التي تحصل عليها الباحث .

وبالله التوفيق ،،،

١- أستاذ الحديث النبوي وعلومه المشارك بقسم السنة وعلومها – جامعة الملك خالد – أبها.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على إمام المتقين سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر اليامين.

أما بعد.

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة.

فإنه لما كان علم الحديث من أجل علوم الشريعة وافضلها. وكان علم الجرح والتعديل من أصعب فروع هذا العلم التي تفرعت منه.

لما كان الجرح أمراً صعباً فأن فيه حق الله مع حق الآدمي وربما يورث مع قطع النظر عن الضرر في الآخرة ضرراً في الدنيا من المنافرة والمقت بين الناس وإنما جوز للضرورة الشرعية وحكموا بأنه لا يجوز الجرح بما فوق الحاجة ولا الاكتفاء على نقل الجرح فقط فيما وجد فيه الجرح والتعديل كلاهما من النقاد ولا جرح من لا يحتاج إلى جرحه ومنعوا من جرح العلماء الذين لا يحتاج إليهم في رواية الأحاديث بلا ضرورة شرعية [1].

ولما كان علم الجرح والتعديل هو علم يبحث فيه عن جرح الرواة وتعديلهم، بألفاظ مخصوصة، وعن مراتب تلك الألفاظ[2].

لهذا اشترط العلماء شروطاً يجب توافرها فيمن يتصد لهذا العلم، كما أوجبوا شروطاً في قبول ذلك منه.

وقد كان الصحابة يتثبتون في نقل الأخبار خصوصاً عند الشك في الناقل؛ لذا ظهر هذا العلم الذي يهتم بدراسة الإسناد وقيمته في قبول الأخبار أو ردّها.

(١) الرفع والتكميل، اللكنوي (ص: ٥٦-٥٧).

(٢) كشف الظنون، لحاجي خليفة (٥٨٢/١).

فقد جاء في مقدمة صحيح مسلم عن ابن سيرين: قال: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم [1].

وبناء على أن الخبر لا يقبل إلا بعد معرفة سنده، فقد ظهر علم الجرح والتعديل، والكلام على الرواة، ومعرفة المتصل أو المنقطع من الأسانيد، ومعرفة العلل الخفية، وظهر الكلام في بعض الرواة، لكن على قلة، لقلة الرواة المجروحين في أول الأمر.

ثم توسع هذا العلم فيما بعد وبالذات في عصر الإمام ابن حجر، حيث ضبطت مسائل هذا العلم، وألفت فيه مؤلفات.

إلا أنه لما كان هذا الأمر ذا كلفة ومشقة وذا صعوبة بالغة يدركها من خبر أسرار هذا العلم وأطلع على خفاياه فإن الإحاطة بجملة منه، تجمع أصوله التي يدور عليها ليس بالعسير جداً على المتخصص.

فيمكن هذا الأمر من خلال جمع بعض الرواة الذين تدور عليهم أسانيد الأحاديث، ويتكرر ذكرهم في الروايات.

وليس عدد هؤلاء بالقليل، إلا أن المشهور منهم محصور، يمكن الإحاطة بعدده، وهنا يمكن دراستهم دراسة علمية ومعرفة أحوالهم وأقواله العلماء فيهم، إلى غير ذلك.

المقدمة: تناولت فيها أهمية الموضوع.

التمهيد: تضمن تعريف الإبهام وأقسامه.

المبحث الأول: **تفصيل الجرح والتعديل**.

المبحث الثاني: **التعديل المبهم**.

الخاتمة: وقد اشتملت على أهم النتائج.

(١) مقدمة صحيح مسلم (١/١٥).

التمهيد

تعريف الإبهام في اللغة والاصطلاح وأقسامه:

سنتحدث عن تعريف الإبهام لغة واصطلاحاً ونبين أقسامه كي يكون مدخلاً للحديث عن موضوعنا.

أولاً: تعريف الإبهام لغة واصطلاحاً:

أ ـ تعريف الإبهام لغة:

البُهم: جمع بُهمة، بالضم، وهي مشكلات الأمور. وكلام مُبهم: لا يعرف له وجه يؤتى منه، مأخوذ من قولهم حائط مبهم إذا لم يكن فيه باب. قال ابن السكيت: أبهم علي الأمر إذا لم يجعل له وجهاً أعرفه.

وإبهام الأمر: أن يشتبه لا يعرف وجهه، وقد أبهمه. وباب مُبهم: مغلق لا يهتدي لفتحه إذا أغلق. وليل بهيم: لا ضوء فيه إلى الصباح. وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله عز وجل: ﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار﴾ [النساء: ١٤٥]، قال: في توابيت من حديد مبهمة عليهم، قال ابن الأنباري: المبهمة التي لا أقفال عليها. يقال: أمر مُبهم إذا كان ملتبساً لا يعرف معناه ولا بابه.

وقيل: استبهم عليه: استعجم فلم يقدر على الكلام. وقال نفطويه: البهمة مستبهمة عن الكلام أي منغلق ذلك عنها. وقال الزجاج في قوله عز وجل: ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام﴾ [المائدة: ١]، وإنما قيل لها بهيمة الأنعام لأن كل حي لا يميز، فهو بهيمة لأنه أبهم عن أن يميّز، ويقال: أبهم عن الكلام. وطريق مبهم إذا كان خفياً لا يستبين. واستبهم عليهم الأمر: لم يدروا كيف يأتون له. واستبهم عليه الأمر أي استغلق، وأمر مبهم: لا مأتى له. واستبهم الأمر إذا استغلق، فهو مستبهم، وفي حدث الإمام علي رضي الله عنه: كان إذا نزل به إحدى المبهمات كشفها؛ يريد مسألة معضلة مشكلة شاقة، سميت مبهمة لأنها أبهمت عن البيان فلم يجعل عليها دليل[1].

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة: (بهم)، (٥٦/١٢)، الصحاح، للجوهري (١٨٧٥/٥)، تاج العروس، للزبيدي (٣٠٧/٣١).

فالإبهام في اللغة: ضد الإيضاح.

ب ـ الإبهام في الاصطلاح:

هو مبهم الرواة من الرجال والنساء ما لم يسمّ في بعض الروايات أو جميعها اختصاراً أو شكاً أو نحو ذلك[1].

وقيل هو إخفاء المحدث ذكر اسم الراوي في الإسناد أو المتن لأمر من الأمور[2].

وهو من أبهم اسمه في المتن، أو الإسناد من الرواة، أو ممن له علاقة بالرواية[3].

وخلاصة القول: إن الإبهام هو من أغفل ذكر اسمه في الإسناد أو في المتن لأمر من الأمور.

ثانياً: أقسام الإبهام في السنة النبوية:

ينقسم الإبهام في السنة النبوية إلى قسمين:

أ ـ الإبهام في السند:

وهو موضع دراسة المحدثين وعليه تتوقف درجة صحة الحديث من ضعفه، ومعرفة الاسم المبهم في السند ضروري جداً خلاف الإبهام في المتن فإنه لا يؤثر في الحكم على الحديث، وله أشكال متعددة كأن يروي عن فلان عن فلان، أو عن رجل أو شيخ أو عن أبيه، أو أخيه، أو أمه، أو امرأته، أو أخته، أو غير ذلك، والإبهام في السند يكون على نوعين:

١. إذا كان المبهم صحابياً فالجهالة غير قادحة ولا تؤثر وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول، وأهمية معرفة المبهم إذا كان صحابياً إذا

(١) فتح المغيث، للسخاوي (٢٩٨/٤).

(٢) ينظر: تدريب الراوي، للسيوطي (٨٥٣/٢).

(٣) ذكر ابن الصلاح في مقدمته، والسيوطي في كتابه" تدريب الراوي" كلاماً نفيساً في معرفة الإبهام فليراجع ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص: ٣٧٥ وما بعدها) ؛ تدريب الراوي، للسيوطي (٨٥٣/٢ وما بعدها) ؛ الباعث الحثيث، لابن كثير (ص:٢٣٦)؛ فتح المغيث، للسخاوي (٢٩٨/٤)؛ تيسير مصطلح الحديث، للطحان (ص:٢٥٩).

كان هنالك تعارض مع حديث آخر، ومعرفة الناسخ من المنسوخ، ويترجح حديث من حضر الواقعة على من غاب عنها.

٢. إذا لم يكن صحابياً، فإنه يكون مجهول العين، وهذه الحالة مدعاة للحكم على سند الحديث بضعفه، وهذا يترتب عليه معرفة أو كشف الإبهام لمعرفة عدالة الراوي وضبطه، ثم الحكم على الإسناد بما يقتضيه من حكم[1].

ب ـ الإبهام في المتن:

ويكون على صيغ متعددة منها.

١. وهو ما قيل فيه: رجل أو امرأة أو رجلان أو امرأتان أو رجال أو نساء كحديث ابن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج كل عام وحديث المرأة التي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الحيض.

٢. ما كان الإبهام فيه بصيغة: ابن فلان أو ابنة فلان أو ن نحو ذلك وهو واسع جداً فيدخل فيه الأخ والأخت وابن الأخ وابن الأخت والابنان والإخوان ونحو ذلك. ومثاله عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه، وحديث أم عطية في غسل بنت النبي صلى الله عليه وسلم.

٣. ما كان الإبهام بصيغة العم والعمة ونحوها كالخال، والخالة، والاب، والأم والجدة، وابن العم بنت العم والخال والخالة، ومثاله الخبر الذي يرويه جابر رضي الله عنه أنّ عمته بكت أباه يوم أحد، وحديث الذي يرويه ابن عباس رضي الله عنه في خالته التي أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم سمناً وأقطاً وأضبّاً.

(١) لأن من فائدته "زوال الجهالة التي يرد الخبر معها، حيث يكون الإبهام في أصل الإسناد، كأن يقال: أخبرني رجل أو شيخ أو فلان أو بعضهم؛ لأن شرط قبول الخبر كما علم عدالة راويه، ومن أبهم اسمه لا نعرف عينه فكيف عدالته؟ بل ولو فرض تعديل الراوي عنه له مع إبهامه إياه، لا يكفي على الأصلح. وكذا من فوائده أن يكون المبهم سائلاً عن حكم عارضه حديث آخر، فيستفاد بمعرفته النسخ وعدمه إن عرف زمن إسلام ذلك الصحابي، وكان قد أخبر عن قصة قد شاهدها وهو مسلم" قاله السخاوي في فتح المغيث (٢٩٨/٤).

٤. ما كان الإبهام بصيغة الزوج والزوجة، والعبد والولد، ومثاله في زوج سبيعة الأسلمية التي ولدت بعد وفاته بليال، وحديث في زوجة عبد الرحمن بن الزبير والتي كانت تحت رفاعة القرظي فطلقها[١].

المبحث الأول
تفصيل الجرح والتعديل

من المعلوم أن التعديل وكذا الجرح قد يكون مفسّراً مفصلاً وقد يكون مبهماً فالأول ما يذكر فيه المعدل أو الجارح السبب والثاني ما يبين السبب فيه، وقد اتفق العلماء على قبول الجرح والتعديل المفسرين بشروطهما المذكورة في موضعها[٢]؛ لأن في كل منهما ما يساعد المحدّث على معرفة وتمييز ما هو جارح أو معدل عند من قال به، وهل هو معتبر أو غير معتبر[٣].

واختلفوا بعد ذلك في قبول الجرح والتعديل المبهمين، وذلك على اربعة مذاهب، نبيّنها وذكر أدلتها والراجح منها:

المذهب الأول:

يُقبل التعديل من غير بيان سببه ولو من عدل واحد، وأما الجرح فلا يُقبل إلا مفسّراً سواءً كان التفسير فيمن ثبتت عدالته أو فيمن لم يوقف على حقيقه حالة.

وهو مذهب أكثر المحدثين، منهم الأئمة النقاد كالبخاري[٤]

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص: ٣٧٥ وما بعدها) ؛ تدريب الراوي، للسيوطي (٨٥٣/٢ وما بعدها)؛ الباعث الحثيث، لابن كثير (ص:٢٣٦)؛ فتح المغيث، للسخاوي (٢٩٨/٤).

(٢) يشترط في الجارح والمعدل: العلم والتقوى، والورع والصدق، والتجنب عن التعصب، ومعرفة أسباب الجرح والتزكية ومن ليس كذلك لا يقبل منه الجرح ولا التزكية. ينظر: الرفع والتكميل، اللكنوي (ص:٦٧ وما بعدها).

(٣) ينظر: الرفع والتكميل، اللكنوي (ص:٧٩).

(٤) هو: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، كان إماماً حافظاً حجة في الفقه والحديث، من أفراد العلم من الديّن والورع، ولد في بخارى؛ من مصنفاته: "الجامع الصحيح" "التاريخ"، وغيرهما: توفي سنة: (٢٥٦هـ).
ينظر: الثقات لابن حبان (١١٣/٩)؛ طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى (٢٧١/١)؛ تاريخ بغداد، للخطيب (٥/٢).

ومسلم[1]. ابى داود[2].

قال الخطيب البغدادي[3]: وذهب إليه الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخاري ومسلم وغيرهما [4].

وبه قال أكثر الفقهاء من الحنفية والشافعية، والحنابلة، وعليه جمهور الأصوليين[5].

وهو المنصوص للشافعي[6]، وإليه ذهب الإمام أحمد في إحدى

(١) وهو: أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، حافظ، من أئمة المحدثين. ولد بنيسابور، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق، وتوفي بظاهر نيسابور. أشهر مصنفاته: "صحيح مسلم"؛ "المسند الكبير" رتبه على الرجال، "الجامع" وغيره، توفي سنة : (٢٦١هـ). ينظر: طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى (٣٣٧/١)، المعين في طبقات المحدثين، للذهبي (ص:١٠٣).

(٢) وهو: أبو داؤود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، محدث، حافظ، فقيه، صاحب السنن، توفي سنة: (٢٧٥هـ). ينظر: تهذيب الكمال، للمزي (٣٥٥/١١)؛ طبقات الشافعية، للسبكي (٢٩٣/٢)، معجم المؤلفين (٢٥٥/٤).

(٣) هو: أبو بكرن، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد، الخطيب البغدادي، الحافظ الكبير، أحد أئمة الأعلام، وصاحب التصانيف القيمة الكثيرة، من أهم مصنفاته: "تاريخ بغداد"، "الكفاية في علم الرواية"، تقييد العلم" وغيرها، توفي سنة: (٤٦٣هـ). ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسُبكي (٢٩/٤)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢٠١/١)، النجوم الزاهرة، لابن تغري بردي (٨٧/٥).

(٤) ينظر: الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي (ص:١٠٨).

(٥) ينظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري (١٤٤/٢)، العدة، لابن أبي يعلى (٩٣١/٣)، اللمع، للشيرازي (ص:٧٩) المستصفى، للغزالي (١٢٩/١)، الأحكام، للآمدي (٨٦/٢)، فواتح الرحموت، لابن نظام الدين الأنصاري، (١٥١/٢)، نهاية السول، للإسنوي (ص:٢٧٠)، مناهج العقول، للبدخشي (٣٠١/٢)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (١٠٤/٢)، العضد على ابن الحاجب (ص:١٤٧) أصول البزودي مع كشف الأسرار (٦٨/٣)، أصول السرخسي (٩/٢)، التمهيد، للكلوذاني (١٢٨/٣)، التحبير، للمرادي (١٩١٥/٤)، شرح التنقيح، للقرافي (ص:٣٦٥) إرشاد الفحول، للشوكاني (١٨٢/١)، شرح الكوكب المنير، لابن لنجار (٤٢٠/٢)، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٢٥٨/٢)، تيسير التحرير، لأمير بادشاه (٦١/٣)، مقدمة ابن الصلاح (ص:١٠٦)، الكفاية، للخطيب (ص:١٠٧) ، تدريب الراوي ، للسيوطي (٣٥٩/١)، توضيح الأفكار، للصنعاني (٩٤/٢ وما بعدها).

(٦) ينظر: البرهان، للجويني (٢٣٧/١)، المقنع، لابن الملقن (٢٥١/١)، البحر المحيط، للزركشي (١٧٩/٦).

الروايتين عنه[1]، وقال القرطبي[2]: هو الأكثر من قول مالك [3]، وبه قال أبو الطيب الطبري[4] فيما نقله عنه الخطيب في الكفاية [5] واختاره ابن الصلاح[6] في مقدمته وقال: إنه الصحيح المشهور..، وهو ظاهر مقرر في الفقه واصوله [7]، وصحّحه الخطيب البغدادي بقوله: وهذا القول هو الصواب عندنا [8]، والزين العراقي[9] في شرح ألفيته [10]، والنووي[11] في التقريب ، والسوطي[12] في تدريب الراوي[13] ، البدر بن جماعة[14] في

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في قبول الجرح إذا لم يتبين سببه. قال الطوفي: "مذهب الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – أن التعديل لا يشترط بيان سببه، استصحاباً لحال العدالة، وهو قول الشافعي. بخلاف سبب الجرح، فإنه يشترط بيانه في أحد القولين عن أحمد، وهو قول الشافعي، وذلك لاختلاف الناس في سبب الجرح، واعتقاد بعضهم ما لا يصلح أن يكون سبباً للجرح جارحاً، كشرب النبيذ متأولاً، فإنه يقدح في العدالة عند مالك، دون غيره، كمن يرى إنساناً يبول قائماً، فيبادر لجرحه بذلك، ولم ينظر أنه متأول، مخطئ أو معذور، كما حكى عند النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه بال قائماً؛ لعذر كان به. فينبغي بيان سبب الجرح؛ ليكون على ثقة واحتراز من الخطأ، والغلو فيه". ثم قال: "والقول الثاني عن أحمد: لا يشترط بيان سبب الجرح – أيضاً – اكتفاءً بظهور أسبابه، فإنها ظاهرة مشهورة بين الناس، والظاهر من الجارح أنه إنما يجرح بما يعلمه صالحاً للجرح. والقول الأول أولى". شرح مختصر الروضة (٢/١٦٤–١٦٥)، ينظر: العدة، لابن أبي يعلى (٣/٩٣١).

(٢) هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الأندلسي، القرطبي، المالكي، من كبار المفسرين، له عدة مصنفات، منها: "الجامع لأحكام القرآن"، "التذكار في أفضل الأذكار" وغيرهم، توفي سنة: (٦٧١هـ). ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (٢/٣٠٨–٣٠٩)، طبقات المفسرين، للأدنروي (ص:٢٤٦).

(٣) البحر المحيط، للزركشي (٦/١٧٩)، وينظر: إرشاد الفحول، للشوكاني (١/١٨٣).

(٤) هو: أبو الطيب، طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري القاضي الفقه الشافعي، كان ثقة صادقاً ديناً ورعاً عارفاً بأصول الفقه وفروعه، محققاً في علمه، من مصنفاته: "شرح مختصر المزني" و "جواب في السماع والغناء"، و"التعليقة الكبرى" وغيرها، توفي سنة: (٤٥٠هـ) طبقات الشافعية، للسبكي (٥/١٢)، وفيات الأعيان، لابن خلكان (٢/٥١٢).

(٥) ينظر: الكفاية (ص:١٠٨).

(٦) هو: أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، محدث، فقيه، شافعي. له مصنفات كثيرة منها: "معرفة أنواع علوم الحديث"، ويعرف بمقدمة ابن الصلاح "أدب المفتي والمستفتي" وغيرهما، توفي سنة (٦٤٣هـ). ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٣/٢٤٣)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٣/١٤٠).

(٧) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص:١٠٦–١٠٧).

(٨) ينظر: الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي (ص:١٠٨).

(٩) هو: أبو الفضل، عبد الرحيم بن الحسين، زين الدين الشافعي، الحافظ العراقي: من كبار حفاظ الحديث؛ له مصنفات عدة، منها" المغني عن حمل الأسفار في الإسفار"، "نكت منهاج البيضاوي" في الأصول، و "تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد" وغيرها، توفي سنة (٨٠٦هـ). ينظر: البدر الطالع، للشوكاني (١/٣٥٤)، الأعلام للزركلي (٣/٣٤٤).

(١٠) وقال إنه: "الصحيح المشهور" شرح التبصرة والتذكرة ألفية (١/٣٣٦).

(١١) هو: أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي الدمشقي، الشافعي، فقيه، محدث، حافظ ، لغوي، مشارك في بعض العلوم، من مصنفاته: "شرح صحيح مسلم" ، المجموع شرح المهذب" وغيرهما، توفي سنة: (٦٧٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٨/٣٩٥)، معجم المؤلفين، لكحالة (٣/٢٠٢).

(١٢) التقريب والتيسير، للنووي (ص:٤٩).

(١٣) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي الشافعي: فقه، محدث، مفسر، لغوي، من العلوم، ومن مصنفاته: "الدر المنثور" في التفسير، و "بغية الوعاة"، و "الإتقان في علوم القرآن" وغيرها. توفي سنة (٩١١هـ). ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي (٤/٦٥)، البدر الطالع، للشوكاني (١/٣٢٨).

(١٤) تدريب الراوي (١/٣٦١).

مختصره [١]، والطيبي [٢] في خلاصته [٣]، وعلى القارئ [٤] في شرح النخبة [٥]، وابن دقيق العيد [٦] في شرح الإلمام [٧].

وبه قال جمهور الأصوليين كأبي الحسين البصري [٨] في "المعتمد" [٩]، والقاضي ابن أبي يعلى [١٠] في "العدة" [١١]، والفخر البزدوي [١٢] في "أصوله" [١٣] وأبي إسحاق الشيرازي [١٤] في "اللمع" [١٥] وشمس الائمة السرخسي [١٦] في "أصوله" [١٧]، والمجد ابن تيميه [١٨] في "المسودة" [١٩]

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد بن جماعة الشافعي، من مصنفاته: (المنهل الروي) وغيره، توفي سنة: (٧٣٣هـ). ينظر: الدرر الكامنة، لابن حجر (٤/٥).

(٢) المنهل الروي (ص:٦٤).

(٣) هو: أبو محمد الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي، لإمام المشهور صاحب "شرح المشكاة"، و"الخلاصة" وغيرهما، توفي سنة: (٧٤٣هـ). ينظر: تهذيب الكمال، للمزي (٥٥/١)، الدرر الكامنة، لابن حجر (١٨٥/٢).

(٤) الخلاصة في معرفة الحديث (ص:١٠١).

(٥) هو: علي بن (سلطان) محمد، نور الدين الملا الهروي القاري: فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره، له مصنفاته كثيرة منها "شرح نخبة الفكر" و "الأثمار الجنية في أسماء الحنفية"، و "شرح مشكاة المصابيح" وغيرها، توفي سنة: (١٠١٤هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (١٢/٥).

(٦) شرح نخبة الفكر، للقاري (ص:٤٣٣).

(٧) هو: أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب بن مطيع، تقوي الدين، المالكي ثم الشافعي، الشهير بابن دقيق العيد، فقيهاً، أصولياً، محدثاً، له مصنفات كثيرة، منها "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"، "المقترح" وغيرها، توفي سنة: (٧٠٢هـ). ينظر: الطالع السعيد، للأدفوي (ص:٥٦٧)، طبقات الشافعية، للإسنوي (٢٢٧/٢).

(٨) هو: أبو الحسين، محمد بن علي بن الطيب، البصري المعتزلي أصولي متكلم، قوي الحجة والمعارضة، وله تصانيف، منها: "المعتمد" و "تصفح الأدلة" و "غرر الأدلة" وغيرها: توفي سنة: (٤٣٦). ينظر: وفيات الأعيان (٤٠١/٣).

(٩) المعتمد (١٤٤/٢).

(١٠) هو: أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، القاضي، شيخ الحنابلة، له تصانيف كثيرة، منها "الأحكام السلطانية"، "العدة في أصول الفقه" وغيرهما، توفي سنة: (٤٥٨هـ)؛ شذرات الذهب، لابن العماد (٣٠٦/٣).

(١١) العدة (٩٣١/٣).

(١٢) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن الحسين البزدوي، فخر الدين، فقيهأصولي، محدث، مفسر، من آثاره: "المبسوط" وله "كتاب في أصول الفقه" توفي سنة: (٤٨٢). ينظر: طبقات الحنفية، لابن أبي الوفاء (ص:٣٧٢).

(١٣) أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٦٨/٣).

(١٤) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف، الشافعي، جمال الدين الشيرازي، فقيه أصولي محدث، من تصانيفه: "التبصرة" و "اللمع وشرحه" وغيرها، توفي سنة: (٤٧٦)، ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢١٥/٤).

(١٥) اللمع في أصول الفقه (ص:٧٩).

(١٦) هو: أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي، فقيه، أصولي، متكلم، توفي حوالي سنة: (٤٩٠هـ)، من مصنفاته: "أصول السرخسي"، "المبسوط". ينظر: الجواهر المضية، لعبد القادر الحنفي (٢٨/٢)، تاج التراجم، لابن قطلوبغا (٤٤/٢)، هدية العارفين، لإسماعيل البغدادي (٧٦/٢).

(١٧) أصول السرخسي (٩/٢).

(١٨) هو: أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، الحراني، مجد الدين، المعروف بابن تيمية، فقيه العصر، كان بارعاً في الحديث، وله اليد الطولي في معرفة القراءات والتفسير، من مصنفاته: "الأحكام الكبرى"، "المحرر في الفقه"، توفي سنة: (٦٥٢هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٩١/٢٣)، شذرات الذهب، لابن العماد (٢٥٧/٥).

(١٩) المسودة في أصول الفقه (ص:٢٦٩).

والنسفي[1]"شرح المنار"[2]، وعبد العزيز البخاري[3] في "كشف الأسرار[4]"، وصدر الشريعة[5] في شرح التنقيح"[6]، والكمال ابن الهُمام[7] في "التحرير"[8]، والمرداوي[9] في "التحبير"[10] وابن نجيم[11] في "فتح الغفار"[12]، وابن قطلوبغا[13] في شرح "مختصر المنار"[14]، وبدر الدين العيني[15] في "البناية شرح الهداية"[16].

لذلك قال الإمام النووي رحمه الله يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور ، ولا يقبل الجرح إلا مبين السبب [17].

(١) هو: أبو البركات، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، الحنفي، كان فقيهاً، أصولياً، مفسراً، متكلماً، له مصنفات جليلة، منها: "مدارك التنزيل" في التفسير، "المنار" وشرحه "كشف الأسرار" في أصول الفقه، توفي سنة: (٧١٠هـ). ينظر: تاج التراجم، لقاسم بن قطلوبغا (١/١٧٤)، الأعلام للزركلي (٤/٦٧)، معجم المؤلفين، لكحالة (٦/٣٢).

(٢) كشف الأسرار، للنسفي (٢/٨١).

(٣) هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، البخاري، فقيه، أصولي، حنفي، من تصانيفه: "كشف الأسرار"، "شرح الهداية"، توفي (٧٣٠هـ). ينظر: تاج التراجم، لابن قطلوبغا (ص:١٨٨)، معجم المؤلفين، لكحالة (٥/٢٤٢).

(٤) كشف الأسرار، للبخاري (٣/٦٨).

(٥) هو: عبد الله بن مسعود بن محمود، المحبوبي البخاري، صدر الشريعة الحنفي، فقيه أصولي، محدث، مفسر، من مصنفاته: "شرح الوقاية"، "التنقيح وشرحه التوضيح"، توفي سنة: (٧٤٧هـ). ينظر: طبقات الحنفية، لعبد القادر (٢/٣٦٥).

(٦) التوضيح مع شرح التلويح (٢/٢٧).

(٧) هو: محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام، كمال الدين، الحنفي، فقيه، أصولي، مفسر، عالم بالتصوف والفرائض، من تصانيفه: "شرح الهداية واسمه فتح القدير"، "التحرير" في أصول الفقه وغيرها، وتوفي سنة: (٨٦١هـ). ينظر: حسن المحاضرة، للسيوطي (١/٤٧٤)، شذرات الذهب، لابن العماد (٩/٤٣٧).

(٨) ينظر رأيه في: التقرير والتحبير، لابن امير الحاج (٢/٢٥٨)، تيسير التحرير، لأمير بادشاه (٣/٦١).

(٩) هو: أبو الحسن، علي بن سليمان بن أحمد الدمشقي الصالحي، الحنبلي، المعروف بالمرادوي، الملقب بعلاء الدين، من كتبه: "الأصناف في معرفة الراجح من الخلاف"، "تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول"، وشرحه المسمى "التحبير في شرح التحرير" وغيرها، توفي سنة: (٨٨٥هـ). ينظر: البدر الطالع، للشوكاني (١/٤٤٦)، الأعلام، للزركلي (٤/٢٩٢).

(١٠) التحبير شرح التحرير (٤/١٩١٥).

(١١) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، له تصانيف، منها "الأشباه والنظائر" و "البحر الرائق في شرح كنز الدقائق"، "وفتح الغفار شرح المنار" وغيرها، توفي سنة: (٩٧٠هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (٣/٦٤)، معجم المؤلفين، لكحالة (٤/١٩٢).

(١٢) فتح الغفار (ص: ٣٠٧).

(١٣) وهو: ابن العدل، قاسم بن قطلوبغا، زين الدين، السودوني الجمالي: عالم بفقه الحنفية، مؤرخ، باحث، مناظر، من مصنفاته: "تاج التراجم"، "شرح مختصر المنار" وغيرها، توفي سنة (٨٧٩هـ). ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي (٦/١٨٤)، الأعلام للزركلي (٥/١٨٠).

(١٤) خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار (ص:١٣٧).

(١٥) هو: أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين، من مصنفاته: "عمدة القاري في شرح البخاري"، "البناية شرح الهداية"، في الفقه الحنفي، وغيرها، توفي سنة: (٨٥٥هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (٧/١٦٣). هدية العارفين لإسماعيل البغدادي (٢/٤٢٠).

(١٦) البناية شرح الهداية (١/٤٢٥).

(١٧) التقريب (ص: ٤٩).

وقال البدر بن جماعة عند ذكر القول الأول هذا هو الصحيح المختار فيهما وبه قال الشافعي [1].

وقال الطيبي في حق هذا القول أنه - : على المذهب الصحيح المشهور[2].

وقال ابن دقيق العيد: بعد أن يوثق الراوي من جهة بعض المزكين قد يكون الجرح مبهماً فيه غير مفسر، ومقتضى قواعد الأصول عند أهله أن لا يقبل الجرح إلا مفسراً [3].

وقال عبد العزيز البخاري : وأما الطعن من أئمة الحديث فلا يقبل مجملاً، أي: مبهماً بأن يقول: هذا الحديث غير ثابت، أو منكر، أو فلان متروك الحديث، أو ذاهب الحديث، أو مجروح أو ليس بعدل، من غير أ، يذكر سبب الطعن. وهو مذهب عامة الفقهاء والمحدثين .

قال ابن همام: أكثر الفقهاء ومنهم الحنفية والمحدثين لا يقبل الجرح إلا مبيناً لا التعديل [4]. وعللوا قبول التعديل المبهم أي من غير ذكر سببه بالآتي:

١. كثرة أسباب التعديل وهي مما يشق ذكره، لأن ذلك يضل المعدل إلى أن يقول عن الراوي: لم يفعل كذا، ولم يفعل كذا.. الخ، ويذكر كل الأمور التي يجب تركها على المسلم والتزم بها الراوي، ويقول المعدّل أيضاً: فعل كذا وفعل كذا.. الخ ويذكر كل الأمور التي يجب فعلها والتزم بها الراوي[5].

(١) المنهل الروي (ص: ٦٤).
(٢) الخلاصة في معرفة الحديث (ص: ١٠١).
(٣) شرح الإلمام (١/٥٩-٦٠).
(٤) التقرير والتحبير (٢/٢٥٨).
(٥) ينظر: تدريب الراوي، للسيوطي (١/٣٦١)، ارفع والتكميل (ص: ٧٩).

٢. الأصل في الراوي العدالة ولا يلجأ لغيرها إلا بسبب ظاهر فيجب الصيرورة إليها لوا يجب استفسار المعدّل عما صار عنده به الراوي عدلاً، وإلا لترتب على ذلك إساءة الظن بالمعدل وهو حرام[١].

واستدلوا عليه: بإجماع الأمة على أنه لا يرجع في التعديل إلا إلى قول عدلٍ رضا، عارف بما يصير به العدل عدلاً، والمجروح مجروحاً، وإذا كان كذلكٍ وجب حمل أمره في التزكية على السلامة، وما تقتضيه حالة التي أوجبت الرجوع إلى تزكيته على اعتقاد الرضا به وأدائه الأمانة فيما يرجع إليه فيه، والعمل بخبر من زكاه، ومتى أوجبنا مطالبته بكشف السبب الذي به صار عدلاً عنده، كان ذلك شكاً منا في علمته بأفعال المزكي وسوء ظن بالمزكي وطرائقه، واتهاماً له بأن يجعل المعنى الذي به يصير العدل عدلاً، ومتى كان هذه حالة عندنا لم يجب أن نرجع إلى تزكيته، ولا أن نعمل على تعديله، فوجب حمل الأمر على الجملة، أي يقبل التعديل مجملاً[٢].

أما الشق الآخر هو الجرح فلا يقبل إلا مفسراً سواءً كان التفسير فيمن ثبتت عدالته أو فيمن لم يوقف على حقيقة حاله، وذلك للآتي:

١. أن الجرح يصل بأمر واحد فلا يشق ذكره.

٢. أن الناس تختلف في أسباب الجرح والتعديل، فقد يطلق أحدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحاً وليس بجرح في نفس الأمر وبخاصة عند متأخري المحدثين، بل ينظر إلى حال المحدث في الحديث، فإن فسر بما هو جرح شرعاً متفق عليه والجارح من أهل النصيحة لا من أهل العداوة والعصبية يكون جرحاً وإلا فلا[٣].

(١) ينظر: الكفاية، البغدادي (ص: ١٠٧-١٠٨)، أصول السرخسي (٢/٩).
(٢) ينظر: الكفاية (ص: ١٠٩-١١٠).
(٣) ينظر: تدريب الراوي (١/٣٦١)، الرفع والتكميل (ص:٨٠)، كشف الأسرار، للنسفي (٢/٨١).

قال الخطيب البغدادي في الكفاية بعد أن أورد رأي القاضي أبي بكر الباقلاني[1] بعدم الوجوب - : سمعت القاضي أبا الطيب، طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري يقول: لا يقبل الجرح إلا مفسراً، وليس قول أصحاب الحديث: فلان ضعيف و فلان ليس بشيء، مما يوجب جرحه، ورد خبره، وإنما كان كذلك، لأن الناس اختلفوا فيما يفسق به، فلا بد من ذكر سببه، لينظر هل هو فسق أم لا؟ وكذلك قال أصحابنا: إذا شهد رجلان بأن هذا الماء نجس، لم تقبل شهادتهما حتى يبينا سبب النجاسة، فإن الناس اختلفوا فيما ينجس به الماء، وفي نجاسة الواقع فيه [2].

وذكر المرداوي سبب لعله وجوب تفسير الجرح، بقوله: لاختلاف الناس في سبب الجرح، واعتقاد بعضهم ما لا يصلح ، أن يكون سبباً للجرح جارحاً، كشرب النبيذ متأولاً فإنه يقدح في العدالة عند مالك دون غيره، وكمن رأى إنساناً يبول قائماً فيبادر لجرحه لذلك ولم ينظر في أنه متأول مخطئ أو معذور، كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بال قائماً لعذر كان به[3]، فلهذا وشبهه ينبغي بيان سبب الجرح ليكون على ثقة، واحتراز من الخطأ والغلو فيه [4].

وقال الطوفي[5]: ولقد رأيت بعض العامة يضرب يداً على يد، ويشير إلى رجل ويقول: ما هذا إلا زنديق ليتني قدرت عليه فأفعل به وأفعل! فقلت:

(١) هو: أبو بكر، محمد بن الطيب بن محمد ، القاضي الباقلاني، البصري، المالكي، محدثاً، فقيهاً، أصولياً، متكلماً، انتهت إليه رياسة المالكية في العراق وعمان، كان قاهراً للمعتزلة والجهمية والخوارج، له مصنفات، منها: "التقريب" ، "التمهيد" "المقنع" وثلاثتها في أصول الفقه، وغيرها، توفي ببغداد سنة: (٤٠٣هـ). ينظر: شذرات الذهب، لابن العماد (١٦٨/٣)، الفتح المبين، للمراغي (٢٢١/١-٢٢٣).

(٢) الكفاية (ص:١٠٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: البول قائماً وقاعد، برقم : (٢٢٤)، ومسلم في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، برقم: (٢٧٣) عن حذيفة.

(٤) التحبير (١٩١٥/٤-١٩١٦).

(٥) هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، الطوفي الحنبلي، الفقه الأصولي المتفنن، له مصنفات كثيرة منها: "مختصر روضة الناظر" و "معراج الوصول إلى علم الأصول" في أصول الفقه، و "دفع التعارض عما يوهم التناقض" وغيرها، توفي سنة (٧١٦هـ) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (٤٠٤/٤) شذرات الذهب لابن العماد (٣٩/٦).

ما رأيت منه؟ فقال: رايته وهو يجهر بالبسملة في الصلاة [١].

وأيدوا ما ذهبوا إليه بأمثلة كثيرة لاختلاف مذاهب النقاد وجرحهم بغير جارح[٢]، نذكر منها: ما روى[٣] أنه قيل لشعبه[٤]: لم تركت حديث فلان؟ قال: رأيته يركض على برذون[٥] فتركته[٦].

ومن الواضح أنه ليس في امتطاء هذا النوع من المخلوقات الذي ذكره الله في معرض المنة على عباده مطعن على المرء في دينه أو في روايته[٧].

ومن ذلك ترك جرير بن عبد الحميد الضبي[٨] سماع الحديث عن سماك بن حرب[٩] لأنه رآه يبول قائماً[١٠]، وقد وثق جماعة من العلماء سماك بن حرب، واخرج له مسلم في صحيحه[١١].

ومن ذلك ترك شعبة الحديث عن المنهال بن عمرو[١٢]، لأنه سمع صوت

(١) شرح مختصر الروضة (٢/١٦٥).

(٢) ذكرها الخطيب بإسناده في باب طويل مستقل سمّاه: (باب ذكر بعض أخبار من استفسر في الجرح فذكر ما لا يسقط العدالة). ينظر: الكفاية (ص: ١١٠-١١٤).

(٣) رواه الخطيب البغدادي بإسناده إلى محمد بن جعفر المدائني. الكفاية (ص:١١٠)، وينظر: شرح التبصرة، للعراقي (١/٣٣٦).

(٤) هو: أبو بسطام، شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي، من أئمة رجال الحديث، حفظاً ودراية وتثبتاً، قال عنه الشافعي: لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق. له كتاب "الغرائب" توفي سنة: (١٦٠هـ). ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/٢٠٧)، تهذيب الكمال، للمزي (١٢/٤٧٩).

(٥) البرذون: هو التركي من الخيل، وخلافها: العراب، أو: هو الجافي الخلقة الجلد على السير في الشعاب والوعر. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة: (برذن)، (١٣/٥١).

(٦) الاستدلال بهذا الأثر لا يستقيم إذ أن شعبة لم يجرح من رآه يركض على برذون، بل ترك حديثه لعله رأي ذلك من خوارم المروءة، لذلك قال الصنعاني: "وأعلم أنه لا تصريح من المفسرين المذكورين بأنهم جرحوا من ذكر، إذ شعبة لم يجرح من رآه يركض على برذون، بل قال: تركت حديثه، ولم يجرحه، وكأنه رأي ذلكم ن خوارم المروءة، وأنه يفسرها بسيرة أمثاله، وأن مثل ذلك الرجل لا يركض على برذون، وكذلك من سمع في بيته صوت الطنبور لم يجرحه، بل قال: كره السماع منه، وكذلك من رآه كثير الكلام، ولا شك أن هذا تعمق ومبالغة". توضيح الأفكار "(٢/٩٦).

(٧) ينظر: الرفع والتكميل (ص:٨٠).

(٨) وهو: أبو عبد الله، جرير بن عبد الحميد الضبي كوفي، ثقة، سكن الري، متفق على توثيقه، أخرج له الستة، وكان رباح إذا أتاه الرجل قال: أريد أن أكتب حديث الكوفة قال: عليك بجرير، فإن أخطأك فعليك بمحمد بن فضل بن غزوان، توفي سنة: (١٨٨هـ) ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٧/٢٦٧)؛ ميزان الاعتدال، للذهبي (١/٣٩٤)؛ الثقات للعجلي (ص:٩٦).

(٩) وهو: أبو المغيرة، سماك بن حرب بن أوس الذهلي البكري الكوفي، وهو ثقة، روى له البخاري تعليقاً، ومسلم، وأبو داود والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، توفي سنة: (١٢٣هـ). ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٩/٢١٣)، ميزان الاعتدال، للذهبي (٢/٢٣٢).

(١٠) رواه الخطيب البغدادي بإسناده إلى جرير بن عبد الحميد الضبي. الكفاية (ص:١١١).

(١١) ينظر: الرفع والتكميل (ص:٨١).

(١٢) وهو: المنهال بن عمرو الأسدي مولاهم، الكوفي ـ أسد خز يمة – من صغار التابعين، روى له: البخاري، أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه، وثقة ابن معين، ينظر: تهذيب الكمال، للمزي (٢٨/٥٦٨).

الطنبور، أو صوت القراءة بألحان من بيته[١].

قال ابن أبي حاتم[٢]: إنه سمع قراءة بالتطريب[٣].

وكذا قال أبوه أبو حاتم[٤]: إنه سمع قراءة بألحان فكره السماع منه.

وقال وهب بن جرير[٥] عن شعبة: أتيت منزل المنهال فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت ولم أسأله.

قال وهب قلت له: هلا سألته؟ عسى كان لا يعلم[٦].

فهذا لا يقدح في الثقة، ولهذا قال ابن القطان[٧] عقب كلام ابن ابي حاتم: هذا ليس بجرح إلا أن يتجاوز إلى حد االحرام، ولا يصح ذلك عنه [٨].

قال شيخ الإسلام ابن حجر[٩] بعد أن ساق كلام وهب بن جرير السابق -: وهذا اعتراض صحيح فإن هذا لا يوجب قدحاً في المنهال [١٠]،

(١) "روى ابن ابي حاتم، عن يحيى بن سعيد، قال: أتى شعبة المنهال بن عمرو، فسمع فتركه. قال بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: يعني أنه سمع قراءة بألحان فكره السماع منه من أجل ذلك. هكذا قال أبو حاتم في تفسير الصوت". شرح التبصرة، للعراقي (٣٣٦/١-٣٣٧). وقد روى الخطيب بإسناده إلى وهب بن جرير، قال: "قال شعبة: أتيت منزل المنهال بن عمرو فسمعت منه صوت الطنبور، فرجعت. فقيل له: فهلا سألت عنه أن لا يعلم هو". الكفاية (ص:١١٢).

(٢) وهو: أبو محمد، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم التميمي، الإمام ابن الإمام الحافظ ابن الحافظ، سمع أباه وغيره. من مصنفاته: "المسند" و "الزهد" و "الجرح والتعديل" وغيرها، توفي سنة: (٣٢٧هـ). ينظر: طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى (٥٥/٢)، فوات الوفيات، لابن خلكان (٢٨٧/٢).

(٣) ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٥٧/٨).

(٤) وهو: أبو حاتم الرازي، محمد بن إدريس بن المنذر، الإمام، الحافظ، الناقد، شيخ المحدثين، له مصنفات منها: "طبقات التابعين" و "الزينة" وغيرها، وتوفي سنة: (٢٧٧هـ). ينظر: تهذيب الكمال، للمزي (٣٨١/٢٤).

(٥) وهو: أبو العباس، وهب بن جرير بن حازم بن زيد الأزدي، البصري، الحافظ، الصدوق، الإمام، الأزدي، ثقة من صغار اتباع التابعين، روى له: البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه. توفي سنة: (٢٠٦هـ). ينظر: تهذيب الكمال، للمزي (١٢١/٣١)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤٤٢/٩).

(٦) ذكره ابن حجر في التهذيب (٣٢٠/١٠).

(٧) وهو: أبو الحسن، علي بن محمد بن عبد الملك الحميري، المالكي، المعروف: بابن القطان، من حفاظ الحديث، له تصانيف، منها: "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام"، و "النظر في أحكام النظر" وغيرها، توفي سنة: (٦٢٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣٠٦/٢٢)، الأعلام للزركلي (٣٣١/٤).

(٨) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، لأبي زكريا الأنصاري (ص:٢٤٢).

(٩) هو: أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد العسقلاني، الشافعي المعروف بابن حجر، الحافظ الكبير الشهير الإمام المنفرد بمعرفة الحديث وعلله في الأزمنة المتأخرة، له مصنفات كثيرة، منها: "الدرر الكامنة" و "لسان الميزان" و "فتح الباري شرح صحيح البخاري" وغيرها، توفي سنة: (٨٥٢هـ). ينظر: البدر الطالع، للشوكاني (٨٧/١)، الأعلام للزركلي (١٧٨/١).

(١٠) فتح الباري (٤٤٦/١).

لاحتمال أن يكون الفاعل لذلك غيره.

وقد وثقه جماعة منهم: ابن معين[١]، والنسائي[٢]، وأخرج له البخاري، حديثين، بل وعلق له من رواية شعبة نفسه عنه في باب: باب ما يكره من المثلة من الذبائح [٣].

فلم يترك شعبة الرواية عنه، وذلك إما لأنه سمعه منه قبل ذلك، أو لزوال المانع منه عنده[٤].

لذلك احتجوا بأحاديث جماعة جرحهم بعض العلماء، وذلك لعدم ثبوت الطعن المؤثر الموجب لإسقاط حديثهم.

فقد احتج البخاري بعكرمة البربري مولي ابن عباس[٥]، وإسماعيل بن أبي أويس[٦]، وعاصم بن علي[٧]، وعمرو بن مرزوق[٨]، واحتج مسلم بسويد بن سعيد[٩] وكذلك فعل أبو داود السجستاني، وذلك دال على إنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فسر سببه[١٠].

(١) هو: أبو زكريا، يحيى بن معين بن عون، الغطفاني، البغدادي الحافظ: ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل، روى له: البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه، توفي سنة: (٢٣٣هـ). ينظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر (٣/٦٥)، الطبقات الكبرى، لابن سعد (٧/٢٥٣)، ميزان الاعتدال، للذهبي (٤/٤١٠).

(٢) وهو: أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان، النسائي، القاضي، الحافظ، الإمام شيخ الإسلام، أحد الأئمة المبرزين، والحافظ المثقفين والأعلام المشهورين، "صاحب كتاب: السنن" وغيرها، توفي سنة (٣٠٣هـ). ينظر: تهذيب الكمال، للمزي (١/٣٢٨)، طبقات الشافعية، للسبكي (٣/١٤).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٩/٦٤٣).

(٤) ينظر: فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، لأبي زكريا الأنصاري (ص:٢٤٢).

(٥) وهو: عكرمة مولى ابن عباس: ثقة، وهو بريء مما يرميه الناس به من الحرورية، وهو تابعي. ينظر: الثقات للعجلي (ص:٣٣٩)، تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني (٧/٢٦٣).

(٦) وهو: أبو عبد الله: إسماعيل بن عبد الله بن أبي اويس بن أبي عامر، الأصبحي، توفي سنة: (٢٢٦هـ). ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (١/٣٦٤)، رجال صحيح مسلم، لابن منجويه (١/٥٦)، ميزان الاعتدال، للذهبي (١/٢٢٢).

(٧) وهو: أبو الحسين، عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، القرشي، التيمي مولاهم، من صغار أتابع التابعين، ثقة مكثر، روى له: البخاري، الترمذي، ابن ماجه، توفي سنة: (٢٢١هـ). ينظر: ميزان الاعتدال، للذهبي (٢/٣٥٤).

(٨) وهو: أبو عثمان، عمرو بن مرزوق الباهلي، البصري، من صغار أتباع التابعين، ثقة فاضل، روى له البخاري، أبو داود، توفي سنة: (٢٢٤هـ). ينظر: ميزان الاعتدال، للذهبي (٣/٢٨٧).

(٩) وهو: أبو محمد، سويد بن سعيد بن سهل، الهروي، أخذ الحديث عن تبع الأتباع، روى له: مسلم، ابن ماجه، توفي سنة: (٢٤٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١١/٤١٠).

(١٠) ينظر: الكفاية، للخطيب (ص:١٠٨)، مقدمة ابن الصلاح (ص:١٠٧)، الرفع والتكميل (١/٩٣).

قال ابن الصلاح في مقدمته بعد أن صحح عدم قبول الجرح المبهم بإطلاقه - : لقائل أن يقول إنما يعتمد الناس في جرح الرواه، ورد حديثهم، على الكتب التي صنفها أئمة الحديث، في الجرح أو في الجرح والتعديل. وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب، بل يقتصون على مجرد قولهم: فلان ضعيف، وفلان ليس بشيء، ونحو ذلك. أو هذا حديث ضعيف، أو حديث غير ثابت، ونحو ذلك فاشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك، وسد باب الجرح في الأغلب الأكثر.

وجوابه: أن ذلك وإن لم نعتمده في إثبات الجرح، والحكم به، فقد اعتمدناه في أن توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك، بناء على ن ذلك أوقع عندنا فيه ريبة قوية، يوجب مثلها التوقف. ثم من انزاحت عنه الريبة بالبحث عن حاله، أوجب الثقة بعدالته، قبلنا حديثه، ولم نتوقف. كالذين احتج بهم صاحباً الصحيحين وغيرهما ممن مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم. فافهم ذلك فإنه مخلص حسن [1].

قال اللكنوي[2]( ): فاحفظ هذه الفائدة الغريبة على المذهب الصحيح في باب الجرح المبهم من المذاهب الشهيرة، ولا تبادر تقليداً بمن لا يفهم الحديث وأصوله، ولا يعرف فروعه إلى تضعيف الحديث وتوهينه بمجرد الأقوال المبهمة، والجروح الغير المفسرة الصادرة من نقاد الأئمة من شأن راوية، وإلى الله المشتكى من طريقة أهل عصرنا المخالفين لشريعة الأئمة الذين مضوا قبلنا يبادرون إلى تضعيف القوي، وتوهين السّوي، من غير تأمل وتفكر وتعمل وتبصر [3].

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص:١٠٨-١٠٩).

(٢) هو: أبو الحسنات، محمد عبد الحي بن محمد ، الأنصاري، اللكنوي الهندي، عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية. من مصنفاته: "الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة" و "الفوائد البهية في تراجم الحنفية" و "الرفع والتكميل في الجرح والتعديل" وغيرها، توفي سنة: (١٣٠٤هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (١٨٧/٦).

(٣) الرفع والتكميل (ص:١٠٨-١٠٨).

وأما الكتب المصنفة في الجرح والتعديل والتي لا تتعرض لبيان سبب الجرح إلا يسيراً فإننا نعتمد عليها عند إثبات الجرح وتفسيره، فإذا خلت عن تفسير الجرح، فإننا نتوقف عن قبول حديث المجروح، لوجود الريبة القوية التي توجب التوقف حينئذ، وهذا أمر لا يقلل من شأنها أو يفضي إلى تعطيلها وسد باب الجرح، بل يجب على الباحث أن يجتهد في معرفة حال الرجال وسبب ضعفهم فقد يكون الحامل عليه ما لا يعتبر جرحاً[1].

فممن انزاحت عنه الريبة بمعرفة حاله، قبل العلماء حديثه، وذلك كاللذين احتج بهما البخاري ومسلم وغيرهما ممن تكلم فيه بعض العلماء. فإن وثقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يقبل فيه الجرح من أحد كائناً من كان إلا مفسراً، لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة، فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي، فإن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه ثم في حديثه ونقدوه كما ينبغي.

قال محمد بن نصر المروزي[2]: كل رجل ثبتت عدالته لم يقبل فيه تجريح أحد حتى يتبين ذلك عليه بأمر لا يتحمل غير جرحه [3].

وقال الإمام ابن جرير الطبري[4]: لو كان كل من ادعى عليه مذهب من المذاهب الرديئة ثبت عليه ما أدعى عليه وسقطت عدالته وبطلت شهادته بذلك للزم ترك أكثر م حدثي الأمصار لأنه ا منهم أحد إلا وقد نسبه قوم إلى ما يرغب به عنه، ومن ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح وما تسقط العدالة بالظن [5].

(١) ينظر: التقريب، للنووي (ص:٤٩).

(٢) هو: أبو عبد الله، محمد بن نصر المروزي، إمام في الفقه والحديث، له كتب كثيرة، منها: "القسامة" في الفقه، و "المسند" وغيرهما، توفي سنة: (٢٩٤هـ). ينظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٢/٢٤٦)، حسن المحاضرة، للسوطي (١/٣١٠).

(٣) فتح المغيث، للسخاوي (٢/٣٢).

(٤) هو: أبو جعفر، محد بن جرر بن يزيد، الطبري، المجتهد المطلق. من مصنفاته: كتاب "التفسير" و "التاريخ" وغيرها. توفي سنة: (٣١٠هـ). ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٣/٣٣٢) طبقات الشافعية، للسبكي (٣/١٢٠).

(٥) فتح الباري لابن حجز (١/٤٢٨-٤٢٩).

ويجب أن يأخذ الباحث في اعتباره أنه لا يعتد بقول الجارح من المتأخرين والذي لا علم له بحقيقة حال المتقدم من الرواة الذين لم يسبق لأحد تجريحهم من الأئمة الذين خبرهم لقرب العهد بهم ويعرف ذلك بمقارنة تواريخ الجارح والمجروح. فإن ابن عبد البر[١]، وابن حزم[٢]، وقد ضعفا أبان بن صالح[٣] ووثقه ابن معين، والعجلي[٤]، ويعقوب بن شيبه[٥]، وأبو زرعه[٦]، وأبو حاتم[٧].

قال ابن حجر: هذه غفلة منهما وخطأ تواردا عليه فلم يضعف أبان هذا أحد قبلهما، ويكفي فيه قول ابن معين ومن تقدم معه[٨].

وقال في مقدمة الفتح، في ترجمة إسرائيل بن يونس[٩] : قال أحد الأثبات لا يحل من متأخر لا خبرة له بحقيقة حال من تقدم أن يطلق على إسرائيل الضعف ويرد الأحاديث الصحيحة التي يرويها [١٠].

(١) هو: أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، القرطبي، الملاكي، كان ثقة نزيهاً متبحراً في الفقه، والعربية، والحديث والتاريخ، له مصنفات كثيرة، منها "التمهيد" ، "الاستذكار" ، "الاستيعاب" وغيرها، توف سنة: (٤٦٣هـ). ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٦٤/٦)، الديباج المذهب، لابن فرحون (٣٦٧/٢)، تذكرة الحفاظ ، للذهبي (٢١٧/٣).

(٢) هو: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، فقيه أصولي، من مصنفاته: "المحلى" و "الأحكام لأصول الأحكام" وغيرها. توفي سنة: (٤٥٦هـ). ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٣٢٥/٣).

(٣) وهو: أبو بكر، أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي، المدني، من صغار التابعين، وثقة الأئمة كابن معين، العجلي، ويعقوب بن شيبة السدوسي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وروى له: البخاري تعليقاً، وأبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه، توفي سنة: (١٠٠هـ). ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٣٢٧/٦)، تهذيب الكمال، للمزي (٩/٢).

(٤) هو: أبو الحسن، أحمد بن عبد الله بن صالح، العجلي: مؤرخ للرجال، من حفاظ الحديث، له كتاب "الثقات" توفي سنة (٢٦١هـ). ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب (٣٤٩/٥)، الأعلام للزركلي (١٥٦/١).

(٥) هو: أبو يوسف، يعقوب بن شيبه بن الصلت، المالكي من كبار علماء الحديث، من مصنفاته: "المسند الكبير" توفي سنة: (٢٦٢هـ). ينظر: طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى (٤١٦/١)، الأعلام للزركلي (١٩٩/٨).

(٦) هو: أبوز زرعة الرازي، عبدي الله بن عبد الكريم بن يزيد، من حفاظ الحديث، جالس أحمد بن حنبل. كان يحفظ مئة ألف حديث، مصنفاته "مسند" توفي سنة: (٢٦٤هـ). ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٣٠/٧).

(٧) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٩٧/٢).

(٨) نظر: فتح الباري لابن حجر (٢٣٩/٩).

(٩) هو: أبو يوسف، إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، الكوفي، من كبار أتباع التابعين، ثقة، روى له: البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه، وضعفه ابن حزم، توفي سنة: (١٦٠هـ). ينظر: تهذيب الكمال، للمزي (٥١٥/٢)، ميزان الاعتدال، للذهبي (٢٠٨/١).

(١٠) فتح الباري لابن حجر (٣٩٠/١).

كما يجب عدم المبادرة إلى تضعيف الحديث وتوهينه بمجرد الأقوال المبهمة والجروح غير المفسرة الصادرة من نقاد الأمة في شأن هذا الراوي فكثي ما يوجد أمر يكون مانعاً من قبول جرح ذلك الإمام وحينئذ يحكم برد جرحه، كأن يكون الجارح في نفسه مجروحاً فحينئذ لا يبادر إلى قبول جرحه أو تعديله ما لم يوافقه غيره من أئمة هذا الشأن، أو يكون الجارح من المتعنتين المتشددين الذين يجرحون الراوي بأني جرح، ويطلقون عليه ما لا ينبغي إطلاقه عند أولى الألباب.

فإن خلا المجروح بعد البحث والاستقصاء عن تعديل قويت الريبة على تضعيفه فيسقط حديثه عن الاحتجاج به.

المذهب الثاني:

يُقبل التجريح غير مفسر، وأما التعديل فلا يقبل إلا مفسراً، وذلك لأن التجريح يشتمل على الحكم على ظاهر الراوي وباطنه.

وأما التعديلات فلا يشتمل على ظاهره فقط فإذا انضم إليه بيان سبب العدالة تبين لنا مدى إحاطة الإمام على باطن ذلك الراوي، وهو الأهم في دراسة الرجال[1]، ولأن أسباب العدالة يكثر التصنع فيها، فيبني المعدل على الظاهر، ولأن مطلق الجرح مبطل الثقة، ومطلق التعديل لا يحصل به الثقة لتسارع الناس إلى الظاهر، فلا بد من السبب[2].

فعن يعقوب الفسوي[3] قال: سمعت إنساناً يقول لأحمد بن يونس[4]: عبد الله العمري[5] ضعيف، قال: إنما يضعفه رافضي مبغض لآبائه، ولو رأيت

(١) ينظر: الرفع والتكميل (ص:٩١-٩٢).

(٢) ينظر: البحر المحيط، للزركشي (١٧٩/٦).

(٣) هو: أبو يوسف، يعقوب بن سفيان الفسوي الحافظ، ثقة، روى له: الترمذي، والنسائي، له مصنفات منها "التاريخ الكبير"، وغيره، توفي سنة: (٢٧٧هـ). ينظر: تهذيب الكمال، للمزي (٤١٧/٣٤)، الأعلام للزركلي (١٩٨/٨).

(٤) وهو: أبو عبد الله، أحمد بن عبد الله بن قيس التميمي الكوفي، وقد ينسب إلى جده، ثقة حافظ، روى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، توفي سنة: (٢٢٧هـ). ينظر: تهذيب الكمال، للمزي (٣٧٥/١).

(٥) هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، العمري المدني، روى له: مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه، توفي سنة: (١٧١هـ). ينظر: تهذب الكمال، للمزي (٣٢٧/١٥).

لحيته، وهيئته لعرفت أنه ثقة [1].

فاستدل على ثقته بما ليس بحجة، لأن حسن الهيئة وجمال اللحية ووفرتها يشترك فيه العدل وغيره، ولا يخف عليك أن مثل هذا التعديل غير معتبر عند العلماء في هذا الشأن.

وهذا المذهب مناقض للمذهب الأول حكاه الفخر الرازي[2] في المحصول[3]، والخطيب البغدادي في الكفاية وغيرهما[4].

ونقله إمام الحرمين الجويني[5] في البرهان [6]، وإلكيا[7] في التلويح [8]، والغزالي[9] في المنخول [10] عن القاضي أبي بكر الباقلاني، وقال إمام الحرمين: إنه أوقع في مأخذ الأصول[11].

والظاهر أن ما نقلوه عن القاضي الباقلاني وهم منهم؛ لأن المعروف عنه أنه لا يجب ذكر أسبابهما معًا كما سيأتي بيانه قريبًا.

المذهب الثالث:

لا يقبل التجريح والتعديل إلّا مفسرين تلافيًا لما عسى أن يُطعن الجارح الراوي بما لا يقدح أو يوثق بما لا يعتبر في العدالة؛ ولأنَّه كما قد يجرح الجارح

(١) الكفاية، للخطيب (ص:٩٩).

(٢) هو: أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي، الشافعي، مفسر، متكلم، فقيه، أصولي، من مصنفاته: "مفتاح الغيب" و "المحصول" ، "المعالم" وغيرها، توفي سنة: (٦٠٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٨/٨٠-٨١).

(٣) المحصول للرازي (٤/٤١٠).

(٤) الكفاية للخطيب (ص:٩٩). وينظر: شرح التبصرة والتذكرة، للعراقي (١/٣٣٧).

(٥) هو: أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، الجويني، الشافعي، إمام الحرمين، فقيه، أصولي، متكلم، من آثاره: "البرهان في الأصول" وغيره، توفي سنة: (٤٧٨هـ). ينظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٥/١٦٥).

(٦) البرهان (١/٢٣٧).

(٧) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن علي، عماد الدين الطبري، الشافعي، الكيا الطبري والهراسي، فقيه أصولي، من تصانيفه: "شفاء المسترشدين" ، "أحكام القرآن" غيرها، توفي سنة (٥٠٤هـ). ينظر وفيات الأعيان، لابن خلكان (٢/٤٤٨).

(٨) لم أقف على الكتاب، ذكره الزركشي في البحر المحيط (٦/١٧٩).

(٩) هو: أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، ولد بطوس سنة: (٤٥٠)، حجة الإسلام، الإمام البحر، برع في الفقه والأصول، ومهر في الكلام والجدل، له مصنفات كثيرة منها: "المستصفى" و "شفاء الغليل" و "المنخول" و "إحياء علوم الدين" ، وغيرها، توفي سنة: (٥٠٥هـ)، ينظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٦/١٩١)، الفتح المبين، للمراغي (٢/٨-١٠).

(١٠) المنخول (ص:٣٥٣).

(١١) ينظر: البرهان، للجويني (١/٢٣٧).

بما لا يقدح، كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة[1]، استدلوا أن عمر رضي الله عنه زكيَ عنده رجل فسأل المزكي عن أحواله فظهر له ما لا يكتفي به[2]. حكاهُ الخطيبُ، والأصوليون[3]، وبه قال المارودي[4] فيما حكاه عنه الزركشي[5] في البحر المحيط [6]، ابن حمدان من الحنابلة[7] وغيرهما[8].

قال المرادي بعد أن ذكر هذا المذهب: «وهو قوي، واشترطه ابن حمدان من أصحابنا وغيره فيهما، أي: يشترط ذكر سبب الجرح والتعديل لما تقدم في الجرح، والمسارعة إلى التعديل بناء على الظاهر، فيقول -مثلا-: هذا فاسق؛ لأنه يشرب الخمر، ونحوه، وهذا عدل؛ لأنه يواظب على فعل العبادات، وترك المحرمات فيما أعلم؛ ولهذا القول قوة»[9].

المذهب الرابع:

يُقبل كلٌ من الجرح والتعديل مُبهمًا من غير بيان سببه، إذا كان الجارحُ أو المعدل عالمًا بأسبابهما اطمئنانًا إلى دينه ومعرفته، وينبني قبول الجرح والتعديل المطلقين على كفاية علم الجرح، وعلى قبول خبر المعدل، لأنَّ رد الشهادة منهما تهمة لهما بالخيانة الدينية فيما حكما به وهي لا تجوز.

أما إذا جرح أو عدل من لا يعرف الجرح والتعديل وأسبابهما فإنّه يجب

(١) المحصول للرازي (٤/٤١٠).

(٢) الكفاية للخطيب (ص:٩٩). وينظر: شرح التبصرة والتذكرة، للعراقي (١/٣٣٧).

(٣) هو: أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، الجويني، الشافعي، إمام الحرمين، فقيه، أصولي، متكلم، من آثاره: "البرهان في الأصول" وغيره، توفي سنة: (٤٧٨هـ). ينظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٥/١٦٥).

(٤) البرهان (١/٢٣٧).

(٥) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن علي، عماد الدين الطبري، الشافعي، الكيا الطبري والهراسي، فقيه أصولي، من تصانيفه: "شفاء المسترشدين" ، "أحكام القرآن" غيرها، توفي سنة (٥٠٤هـ). ينظر وفيات الأعيان، لابن خلكان (٢/٤٤٨).

(٦) لم أقف على الكتاب، ذكره الزركشي في البحر المحيط (٦/١٧٩).

(٧) هو: أبو حامد، محد بن محمد بن محد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، ولد بطوس سنة: (٤٥٠)، حجة الإسلام، الإمام البحر، برع في الفقه والأصول، ومهر في الكلام والجدل، له مصنفات كثيرة منها: "المستصفى" و "شفاء الغليل" و "المنخول" و "إحياء علوم الدين" ، وغيرها، توفي سنة: (٥٠٥هـ)، ينظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٦/١٩١)، الفتح المبين، للمراغي (٢/٨-١٠).

(٨) المنخول (ص:٣٥٣).

(٩) ينظر: البرهان، للجويني (١/٢٣٧).

الكشف عن ذلك. بطلب التفسير منه ولا يقبلان منه مبهمين، لأن الحكم على الشيء فرع تصوره، وهو يفتقد مؤهلات الحكم على الرواة وركائزه، ولم يوجبوا ذلك على أهل العلم بهذا الشأن[1]. وهو مذهب المالكية[2]، واختيار القاضي أبي بكر الباقلاني ونقله عن الجمهور[3]، واختاره الغزالي[4]، وإمام الحرمين الجويني[5]، والغزالي[6]، والرازي[7]، والآمدي[8] في الإحكام[9]، وصححه والبلقيني[10] في محاسن الاصطلاح [11]، والتفتازاني[12] في التلويح [13]، والهندي[14] في نهاية الوصول [15]. وهو ظاهر كلام الخطيب البغدادي[16]. وقال القاضي في التقريب : إن بعض أصحاب الشافعي عزاه للشافعي، قال الزركشي: وهو ظاهر تصرفه، فإن وجه له نص بالإطلاق حمل

(١) المحصول للرازي (٤/ ٤١٠).

(٢) الكفاية للخطيب (ص:٩٩). وينظر: شرح التبصرة والتذكرة، للعراقي (١/ ٣٣٧).

(٣) هو: أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، الجويني، الشافعي، إمام الحرمين، فقيه، أصولي، متكلم، من آثاره: "البرهان في الأصول" وغيره، توفي سنة: (٤٧٨هـ). ينظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٥/ ١٦٥).

(٤) البرهان (١/ ٢٣٧).

(٥) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن علي، عماد الدين الطبري، الشافعي، الكيا الطبري والهراسي، فقيه أصولي، من تصانيفه: "شفاء المسترشدين" ، "أحكام القرآن" غيرها، توفي سنة (٥٠٤هـ). ينظر وفيات الأعيان، لابن خلكان (٢/ ٤٤٨).

(٦) لم أقف على الكتاب، ذكره الزركشي في البحر المحيط (٦/ ١٧٩).

(٧) هو: أبو حامد، محد بن محمد بن محد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، ولد بطوس سنة: (٤٥٠)، حجة الإسلام، الإمام البحر، برع في الفقه والأصول، ومهر في الكلام والجدل، له مصنفات كثيرة منها: "المستصفى" و "شفاء الغليل" و "المنخول" و "إحياء علوم الدين"، وغيرها، توفي سنة: (٥٠٥هـ)، ينظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٦/ ١٩١)، الفتح المبين، للمراغي (٢/ ٨-١٠).

(٨) المنخول (ص:٣٥٣).

(٩) ينظر: البرهان، للجويني (١/ ٢٣٧).

(١٠) ينظر: تدريب الراوي (١/ ٣٦١)؛ الرفع والتكميل (ص: ٩٢).

(١١) ينظر: الكفاية، للخطيب (١/ ١٠٩)؛ البحر المحيط، للزركشي (٦/ ١٨٠).

(١٢) ينظر: الكفاية (ص: ١٠٠)؛ البحر المحيط للزركشي (٦/ ١٨٠)؛ شرح التبصرة والتذكرة، للعراقي (١/ ٣٣٨).

(١٣) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب، القاضي الماروي البصري الشافعي، أقضى قضاة عصره، ولي القضاء ببلدان كثيرة، له المصنفات الكثيرة، منها: «الحاوي»؛ «أدب الدنيا والدين»؛ «الأحكام السلطانية»؛ «النكت والعيون» وغيرها. توفي سنة: (٤٥٠ه). ينظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٥/ ٢٦٧)؛ طبقات المفسرين، للسيوطي (١/ ٧١).

(١٤) هو: أبو عبد الله، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، بدر الدين الشافعي، كان عالمًا بالفقه والأصول، ومشاركًا في الحديثة والعربية، من مصنفاته: «البحر المحيط»؛ «شرح جمع الجوامع للسبكي» في الأصول و«البرهان في علوم القرآن» توفي سنة: (٧٩٤ه). ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٣/ ١٦٧- ١٦٨)؛ الفتح المبين، للمراغي (٢/ ٢٠٩).

(١٥) ينظر: البحر المحيط (٦/ ١٨٠).

(١٦) هو: أبو عبد الله، أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي، نجم الدين، الفقيه الأصولي الأديب، نزيل القاهرة، وصاحب التصانيف النافعة، من كتبه «نهاية المبتدئين» في أصول الدين و«المقنع» في أصول الفقه، و «صفة المفتي والمستفتي»، وغيرها، توفي سنة: (٦٩٥هـ). ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (٤/ ٢٦٧)؛ المنهل الصافي، لابن تغري بردي (١/ ٢٩٠).

على ذلك، ولا يخرج قولان[1].

قال أبو بكر الخطيب في الكفاية بعد حكاية الخلاف على: «أنا نقول أيضًا: إن كان الذي يرجع إليه في الجرح عدلًا مرضيًا في اعتقاده وأفعاله، عارفًا بصفة العدالة والجرح وأسبابهما، عالمًا باختلاف الفقهاء في أحكام ذلك، قُبِلَ قوله فيمن جرحه مجملًا، ولم يسأل عن سببه»[2].

وقال إمام الحرمين: واختار أنه إن كان المزكي عالمًا بأسباب الجرح والتعديل اكتفينا بإطلاقه وإلا فلا[3].

وقال الغزالي: «والصحيح عندنا أن هذا يختلف باختلاف حال المزكي، فمن حصلت الثقة ببصيرته وضبطه يكتفى بإطلاقه، ومن عرفت عدالته في نفسه ولم تعرف بصيرته بشروط العدالة فقد نراجعه إذا فقدنا عالمًا بصيرا به، وعند ذلك نستفصله»[4].

تحرير محل النزاع وبيان القول الراجح:

لما كان هذا المذهب الرابع مخالفًا لمذهب الجمهور الذي اختاره ابن الصلاح وغيره من المحققين من كون الجرح المبهم لا يقبل، قال جماعة منهم: التاج السبكي[5] ليس هذا قولا مستقبلا بل تحرير لمحل النزاع[6]؛ إذ من لا يكون عالمًا بأسبابهما لا يقبلان منه لا بإطلاق ولا بتقييد؛ لأن الحكم على الشيء فرع تصوره، فعلم بذلك أن النزاع في إطلاق العالم دون إطلاق غيره.

ومثل هذه العبارات في كتب أصول الفقه وأصول الحديث وكتب

(١) التحبير، للمرادي (٤/ ١٩١٧)؛ شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٢/ ٤٢٣).

(٢) التحبير، للمرادي (٤/ ١٩١٧).

(٣) ينظر: تدريب الراوي (١/ ٣٦١)؛ شرح التبصرة والتذكرة، للعراقي (١/ ٣٣٨)؛ الرفع والتكميل (ص: ٩٢).

(٤) إحكام الفصول، للباجي (١/ ٣٧٧)؛ شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٦٥).

(٥) نقله عنه الخطيب البغدادي في الكفاية (ص: ١٠٧). والغزالي في المستصفى (١/ ١٢٩). ، وأبو نصر بن القشيري في كتابه، ورد على إمام الحرمين في نقله عنه ما سبق، وكذا نقله المارودي في "شرح البرهان" والقرطبي في "الأصول"، ذكر ذلك الزركشي في البحر المحيط (٦/ ١٨٠). والآمدي في الإحكام (٢/ ٨٦). ، والإمام الرازي في المحصول (٤/ ٤٠٩– ٤٢٠)، والهندي في "نهاية الوصول (٢/ ٢٨٩٧)؛ والقرافي في شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٦٥).

(٦) ينظر: البحر المحيطن للزركشي (٦/ ١٨١).

الفقه كثيرة لا تخفى على مهرة الشريعة، وكلها شاهدة على أن عدم قبول الجرح المبهم هو الراجح، وهو مذهب جمهور المحدثين منهم الشيخان وأصحاب السنن الأربعة، وعليه جمهور الفقهاء والأصوليين.

وقد التبس على البعض أن الجرح المبهم يقبل من العارف البصير، ونسبة إلى الجماهير وأنه الصحيح عند المحدثين والأصوليين، وقد عرفت أنه قول أبي بكر الباقلاني وجمعٍ من الأصوليين وهو ليس قولاً مستقلًا عند المحققين، وعلى تقدير كونه قولاً مستقلًا لا يعتبر إزاء مذهب نقاد المحدثين كالبخاري ومسلم وغيرهما من أئمة المسلمين[1].

واختار شيخ الإسلام الحافظ بن حجر تفصيلًا وهو إن كان من جرح مجملًا، قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن، لم يقبل الجرح فيه من أحد كائنًا من كان إلا مفسرًا؛ لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة، فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي، فإن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه، ثم في حديثه، وتفقدوه كما ينبغي، وهم أيقظ الناس، فلا ينقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح، وإن خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر إذا صدر من عارف؛ لأنه إذا لم يعدل فهو في حيز المجهول، وإعمال قول المجرح فيه، أولى من إهماله[2].

وقال الذهبي[3]-وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال-: «لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة»[4].

(١) البرهان (١/ ٢٣٧).

(٢) المستصفى (١/ ١٢٩).

(٣) المحصول (٤/ ٤١٠).

(٤) هو: أبو الحسن، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، سيف الدين التغلبي الآمدي، الحنبلي ثم الشافعي، فقيهًا أصوليًا، متكلمًا، لم يكن في زمانه من يجاريه في الأصلين وعلم الكلام، من كتبه: «أبكار الأفكار»؛ «الإحكام في أصول الأحكام» وغيرها، توفي سنة: (٦٣١هـ)، ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٣/ ٢٩٣)؛ طبقات الشافعية، للسبكي (٨/ ٣٠٦)؛ الفتح المبين، للمراغي (٢/ ٥٧- ٥٨).

ولهذا كان مذهب النسائي: أن لا يترك حديث الرجل حتى يجمعوا على تركه[1].

فطلب التفسير لا يكون من كل أحد ممن جرح أو عدل، إنما يطلب حيث يكون الأمر شكًا في معرفة الجارح بحال المجروح عند نسبة الجرح إليه وكأن المجروح ممن لم يتضح حاله، دون من قام الدليل القاطع على جرحه، أو على تعديله أو تشهد القرائن على تحامل الجارح عليه من تعصب مذهبي أو غيره.

فإذا كان الجارح حبرًا من أحبار الأمة مبرءً من مظان التهمة وكان المجروح مشهورًا بالضعف متروكًا بين النقاد فلا نتباطأ عن الأخذ بجرحه، ولا نطلب من الجارح تفسيره فإنه والحالة هذه من اتفاق العلماء على ضعفه يكون طلبًا لغيبة لا حاجة إليها.

وإذا كان المجروح ممن اندفعت عنه التهم والظنون لإمامته واستقر في الأذهان عظمته، وسارت الركبان بذكر عدالته، وتناقلت الرواة مماحة فإنه لا يقبل فيه قول الجارح إلا أنه يأتي في جرحته ببينة عادلة تصح بها جرحته على طريق الشهادات.

وعليه فيقبل قول يحيي بن معين في إبراهيم بن يزيد المدني: إنه ضعيف، وإنه لم يبين فيه الجرح، لأنه أمام مقدم في هذه الصناعة، ضرورة أن إبراهيم هذا، معروف بالضعف عند الأئمة ولا نقبل قوله في الإمام الشافعي: ليس بثقة: ولا في أمثاله، لإمامته لو فسر وكتب مجلدًا في ذلك لقيام القاطع على أنه غير محق بالنسبة إليه لأنه في ذلك كالآتي يخبر غريب لو صح لتوفرت الدواعي على نقله، إلا أن يأتي بأمر جلي لا يحتمل أن يكون غير جرحه، وهيهات.

(١) الإحكام (٢/ ٨٢).

ولا نقضي بالفسق على ذلك الجارح الذي عرفت عدالته إذا جرح من لم يقبل منه جرحه بل نجوز أن يكون ذلك الجارح دفعه إلى هذا بعض الأمور الآتية:

١. أن يكون واهمًا، ومن ذا الذي لا يهم؟
٢. أن يكون مؤولًا، قد جرح بشيء ظنه جارحًا ولا يراه المجروح كذلك، كالخلاف بين المجتهدين.
٣. أن يكون نقله إلى الجارح من يراه هو صادقًا ونحن نراه كاذبًا قد خفى على الجارح حاله.

وهذه الأمور أيضًا هي من أسباب اختلاف العلماء في الجرح والتعديل فرب مجروح عند عالم، معدل عند غيره فيقع الاختلاف في الاحتجاج حسب الاختلاف في تزكيته، وليس من المتعين أن يكون الحامل للجارح في كل الحالات مجرد التعصب والهوى حتى يجرحه بالجرح.

وتعتمد المادة العلمية التي يختلف العلماء غالبًا بسببها في جرح الرواة على ما يأتي:

١. الاتهام بالكذب من عدمه، وذلك كعكرمة مولى ابن عباس فقد اتهمه بالكذب جماعة وأنكر ذلك آخرون.
٢. غلبة الوهم والغلط في الحديث من عدمه، وذلك مثل عبد الله بن محمد بن عقيل (١٤١) فقد احتج بع قوم وأسقط حديثه آخرون.
٣. كثرة الخطأ وفحشه، من قلة ذلك، مثل حكيم بن جبير الأسدي، أسقط أحاديثه كثيرون وحسن حديثة الإمام الترمذي.

المبحث الثاني
التعديل المبهم

يعرف عند كثير من المحدثين بالتعديل على الإبهام، أو بالتعديل المبهم[1]. وصورته: إذا قال الراوي: «حدثني الثقة» أو: «حدثني عدل» أو: «حدثني من لا أتهم» أو نحو ذلك، أي: عدم تسمية الراوي لشيخه، أو عدم ذكر ما يتميز به شخصه، فيمن دون الصحابة من الرواة، فهل يقبل ذلك التعديل منه أم لا، وهل هذا القول منه يعد توثيقًا لمن روى عنه؟

اختلفت آراء العلماء من المحدثين والأصوليين في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول:

لا يقبل التعديل المبهم مطلقًا، ولا يكفي في التوثيق؛ لاحتمال كونه مجروحًا عند غيره. قاله جمهور المحدثين والفقهاء -من الشافعية والحنابلة- والأصوليين[2]، واختاره وابن حزم، والنووي، وابن الصلاح، أبو بكر القفال الشاشي، والصيرفي، والخطيب البغدادي، والقاضي أبو الطيب الطبري، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وابن الصباغ، والمارودي، والروياني، والحافظ ابن حجر، والزركشي، والمرداوي، وصححه السيوطي، والشوكاني، قال الروياني من الشافعية: «وهو كالمرسل»[3].

(١) ينظر: اليواقيت والدرر، للمناوي (٢/ ١٤١).

(٢) ذكره القاضي أبو يعلي، وأبو الخطاب الكلوذاني، وابن عقيل، وابن مفلح من صور المرسل على الخلاف فيه، ينظر: العدة، لأبي يعلى (٣/ ٩٠٦)؛ التمهيد للكلوذاني (٣/ ١٣٠ وما بعدها)؛ التجبير، للمرداوي (٤/ ١٩٥٦).

(٣) ينظر: اللمع، للشيرازي (ص: ٧٥)؛ البحر المحيط، للزركشي (٦/ ١٧٤)؛ التحبير، للمرداوي (٤/ ١٩٥٥)؛ إرشاد الفحول، للشوكاني (١/ ١٨١ وما بعدها)؛ جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/ ٨٤ وما بعدها)؛ المسودة، لآل تيمية (ص: ٢٥٦)؛ مقدمة ابن الصلاح (ص: ١١٠)؛ كشف الأسرار، للبخاري (٣/ ٧١ وما بعدها)؛ شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٢/ ٤٣٧)؛ الإحكام، لابن حزم (١/ ١٣٥)؛ تدريب الراوي، للسيوطي (١/ ٣٦٥)؛ توضيح الأفكار، للصنعاني (٢/ ١١١)؛ الكفاية للخطيب (ص: ٩٢)؛ النكت، للزركشي (٣/ ٣٦٢)؛ شرح نخبة الفكر للقاري (ص: ٣٩٦).

قال: السيوطي: «وإذا قال: «حدثني الثقة أو نحوه» من غير أن يسميه، لم يكتف به في التعديل على الصحيح، حتى يسميه؛ لأنه وإن كان ثقة عنده، فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح، بل إضرابه عن تسميته ريبة توقع ترددًا في القلب»[1].

بل زاد الخطيب: أنه لو صرح بأن كل شيوخه ثقات، ثم روى عمن لم يسمع، لم يعمل بتزكيته، لجواز أن يعرف إذا ذكره بغير العدالة.

قال نعم لو قال العالم كل من أروي عنه وأسميه فهو عدل رضي مقبول الحديث، كان هذا القول تعديلا لكل من روى عنه وسماه كما سبق[2].

القول الثاني:

يقبل التعديل المبهم مطلقًا كما لو عينه؛ لأنه مأمون في الحالتين معًا. وهو قول أبي حنيفة، واختاره أبو يعلى، والمجد ابن تيمية ابن قاضي الجبل من الحنابلة[3].

قال عبد العزيز البخاري الحنفي: «وعندنا يكفي ذلك في حق الجميع؛ لأن العدل لا يحكم على أحد بكونه ثقة إلا بعد تحقق عدالته والتفحص عن أسبابها فيقبل هذا منه كما لو سماه»[4].

قال ابن تيمية: «إذا قال العدل: حدثني الثقة، أو من لا أتهمه، أو رجل عدل، ونحو ذلك، فإنه يقبل وإن رددنا المرسل والمجهول؛ لأن ذلك تعديل صريح عندنا»[5].

(١) تدريب الراوي (١/ ٣٦٥).
(٢) الكفاية (ص: ٩٢).
(٣) ينظر: العدة، لأبي يعلى (٣/ ٩٠٦)؛ كشف الأسرار، للبخاري (٣/ ٧١ وما بعدها)؛ المسودة، لآل تيمية (ص: ٢٥٦ وما بعدها)؛ التحبير، للمرداوي (٤/ ١٩٥٦– ١٩٥٧).
(٤) كشف الأسرار (٣/ ٧٢).
(٥) المسودة، لآل تيمية (ص: ٢٥٦– ٢٥٧).

القول الثالث:

التفصيل بين من يعرف من عادته إذا أطلق ذلك، أنه يعني به معينًا وهو معروف بأنه ثقة فيقل وإلا فلا. قاله بعض العلماء[1].

القول الرابع:

يقبل في حق من موافقه في المذهب، لا غيره، إن كان المعدل أهلًا له، أي عالمًا، مجتهدًا، كمالك والشافعي، وكثيرًا ما يفعلان ذلك.

قاله المالكية وجمع من الشافعية، واختاره إمام الحرمين، وابن السبكي، والمحلي، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ونقله ابن الصلاح عن اختيار بعض المحققين، وعليه يدل كلام ابن الصباغ قال ابن الصباغ: أنه لا يورد ذلك احتجاجًا بالخبر على غيره، بل يذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم، وقد عرف هو من روى عنه ذلك. ورجحه الرافعي في شرح المسند، وفرضه في صدور ذلك من أهل التعديل[2].

وقيل: لا يكفي أيضا، حتى يقول: كل من أروي لكم عنه، ولم أسمه، فهو عدل[3].

قال الخطيب: وقد يوجد في بعض من أبهموه الضعف لخفاء حاله، كرواية مالك، عن عبد الكريم بن أبي المخارق[4].

القول الراجح:

أن عدم تسمية الراوي، أو عدم ذكر ما يتميز به شخصه، فيمن دون الصحابة من الرواة، لا يرفع من امره شيئًا أن يقول الراوي عنه: حدثني

(١) حكاه شارح "اللمع اليماني" عن صاحب "الإرشاد". ينظر: البحر المحيط، للزركشي (٦/ ١٧٤)؛ إرشاد الفحول، للشوكاني (١/ ١٨١ وما بعدها)؛ تدريب الراوي، للسيوطي (١/ ٣٦٥).

(٢) ينظر: البرهان، للجويني (١/ ٢٤٥)؛ جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/ ٨٤ وما بعدها)؛ البحر المحيط، للزركشي (٦/ ١٧٤– ١٧٥)؛ التحبير، للمرداوي (٤/ ١٩٥٦– ١٩٥٧)؛ مقدمة ابن ال صلاح (ص: ١١٠)؛ كشف الأسرار، للبخاري (٣/ ٧١ وما بعدها)؛ تدريب الراوي، للسيوطي (١/ ٣٦٥)؛ توضيح الأفكار، للصنعاني (٢/ ١١١).

(٣) تدريب الراوي، للسيوطي (١/ ٣٦٦).

(٤) ينظر: البحر المحيط، للزركشي (٦/ ١٧٣)؛ تدريب الراوي، للسيوطي (١/ ٣٦٦).

الثقة أو: حدثني من لا أتهم ، ونحو ذلك حتى وإن كان ذلك الراوي معدودًا فيمن يميز النقلة.

وذلك لأن النقاد يختلفون في النقلة، فربما لو سمى ذلك الراوي شيخه لكن مجروحًا بقادح عند غيره من أئمة الحديث.

قال العلائي: «والذي عليه أكثر المحققين: أنه لا يكتفي بقول الراوي: حدثني الثقة، من غير ذكر اسمه، فإنه إذا صرح باسمه وعرفناه زال ذلك الاحتمال إذا لم يظهر فيه جرح بعد البحث»[1].

بل إن عدوله عن تسمية شبهة في أنه ربما علم انه لو سماه لرد أهل العلم روايته.

ومن أمثلة قول الناقد: قول الشافعي: أخبرنا الثقة عن فلان ويسمي شيخ ذلك الثقة عنده.

فالشافعي ممن له دراية بالنقلة، لكن لا يقبل منه قوله في شيخه المبهم: الثقة دون أن يسميه، فإنه روى عن بعض الشيوخ المجروحين، ومن أبرزهم إبراهيم بن أبي يحيي الأسلمي، وهو متروك عند سائر كبار النقاد، ومعروف أن الشافعي كان يوثقه.

أما ما جاء عن بعض أهل العلم في تعيين المراد ببعض من أرادهم الشافعي بذلك، فذلك مما لا يمكن القطع به، بل الظاهر أنه أجري على مجرد الاحتمال وذلك مثل ما حكى عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: «جميع ما حدث به الشافعي في كتابه فقال: حدثني الثقة، أو: أخبرني الثقة، فهو أبي»[2].

(١) جامع التحصيل (ص: ٩٣).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/ ١٧٠) بإسناد صحيح، وهو في "العلل" لأحمد العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (١/ ٤٦٩)؛ و "آداب الشافعي" لابن أبي حاتم (ص: ٧١)؛ ونصه: "وكل شيء في كتب الشافعي: حدثني الثقة عن هشيم، وغيره، هو أبي".

فهذا حصر غير دقيق، بل حدث الشافعي عن الثقة عنده عن جماعة من الرواة لم يدركهم أحمد بن حنبل، مثل: عطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وابن شهاب الزهري، وحميد الطويل ويحيى بن أبي كثير ويونس بن عبيد، وأيوب السختياني، وهشام بن عروة، وسفيان الثوري، وغيرهم.

نعم، حدث عن الثقة عنده عن جرير بن عبد الحميد، وإسماعيل بن علية، وهذان من شيوخ أحمد.

وحاول بعض أهل العلم أن يبسط ذلك، فذكر أن قول الشافعي: عن الثقة عن الليث بن سعد هو يحيى بن حسان، و عن الثقة عن أسامة بن زيد هو إبراهيم بن ابي يحيى، و عن الثقة عن حميد الطويل هو إسماعيل بن علية، و عن الثقة عن معمر هو مطرف بن مازن، و عن الثقة عن الوليد بن كثير هو أبو اسامة حماد بن اسامة، و عن الثقة عن الزهري هو سفيان بن عيينة [1].

وهذا إضافة إلى كونه لم يستغرق كمن قال فيه الشافعي: عن الثقة ، فهو مقول بالظن، ويبدو أن مستنده يرجع إلى تفقده من عرف بالرواية عن ذلك الشيخ مما أدركهم الشافعي وأخذ عنهم، وهذا لا يصح أن يكون مقياسًا لتعيين هؤلاء.

ثم رأيت أن فيهم من هو ثقة كابن علية وأبي أسامة، وفيهم من هو مجروح كابن أبي يحيى ومطرف بن مازن.

ومما تقدم يتبين: أن هذه العبارة من الشافعي لا ترفع من شأن ذلك الراوي، بل امره باق على الجهالة، وكأن قوله: أخبرنا الثقة بمنزلة قوله: أخبرنا رجل .

(١) ينظر: مناقب الشافعي، للبيهقي (١/ ٥٣٣)، تعجيل المنفعة، لابن حجر (٢/ ٦٢٦– ٦٢٧)؛ تحرير علوم الحديث، لعبد الله الجديع (١/ ٤٩٥).

ومالك بن أنس أعرف بالحديث ورجاله من الشافعي، واستعمل هذه الصيغة في مواضع من الموطأ ، وكذلك اجتهد بعض العلماء لتمييز المراد[1]، وليس في ذلك شيء يقطع به، إلا أن يراد الحديث ذاته من طريق أخرى صحيحة إلى مالك يصرح فيها باسم ذلك المبهم.

ومن أمثلة قول الراوي الثقة الذي لا يعد فيمن يعتمد قوله في الرجال: قول محمد بن إسحاق صاحب المغازي: حدثني من لا أتهم ، فإنه جاء بأخبار كثيرة في السير يرويها بمثل هذه الصيغة، ومعروف أن ابن إسحاق يروي عن المجهولين والمتروكين[2]، وليس معدودًا فيمن يميز المتقنين من النقلة من غيرهم، وإذا كنا لم نعتد بمثل ذلك القول من الشافعي، فكيف يغني شيئًا من! مثل ابن إسحاق؟

والقول بترك الاعتماد على مثل هذا التعديل المبهم هو الذي رجحه الخطيب من أئمة الحديث[3] وأبو بكر الصيرفي من أئمة الأصول، وذلك خلافًا لإمام الحرمين ومن تبعه[4].

مسألة: لو قال نحو الشافعي: أخبرني من لا أتهم، فهو كقوله: أخبرني الثقة.

يعد توثيقًا عند الحنفية وجماعة من الشافعية كابن السبكي والإمام المحلي، وعند جمهور المحدثين والفقهاء- من الشافعية والحنابلة- والأصوليين لا يعد توثيقًا، لما تقدم ذكره[5].

(١) ينظر: الجرح والتعديل، ترجمة (مخرمة بن بكير) (٨/ ٣٦٣)، (١/ ٢٢)؛ وتعجيل المنفعة، لابن حجر (٢/ ٦٢٥).
(٢) وفسر مرة قوله: "حدثنا من لا أتهم" بأنه عنى الحسن بن عمارة، وهو متروك. ينظر: الروض الأنف، للسهلي (٦/ ٢٣).
(٣) الكفاية (ص: ٥٣١).
(٤) ينظر: جامع التحصيل، للعلائي (ص: ٩٥، ٩٦)؛ تحرير علوم الحديث، لعبد الله الجديع (١/ ٤٩٥ وما بعدها).
(٥) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٧١ وما بعدها)؛ التشتيف، للزركشي، (١/ ٤٩٨)؛ البحر المحيط، للزركشي (٦/ ١٧٨)؛ شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٣/ ٧١)؛ جمع الجوامع ومع شرح المحلي (٢/ ٨٥)؛ تدريب الراوي، للسيوطي (١/ ٣٦٦).

وقال الذهبي: «ليس بتوثيق؛ لأنه نفي للتهمة، وليس فيه تعرض لإتقانه، ولا لأنه حجة»[1].

قال ابن السبكي: «وهذا صحيح، غير أن هذا إذا وقع من الشافعي على مسألة دينية فهي والتوثيق سواء في أصل الحجة، وإن كان مدلول اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبي، فمن ثم خالفناه في مثل الشافعي، أما من ليس مثله فالأمر كما قال»[2].

قال الزركشي: «والعجب من اقتصاره على نقله، عن الذهبي مع أن طوائف من فحول أصحابنا صرحوا به، منهم: الصيرفي، والماوردي، الروياني»[3].

الخاتمـــة

من خلال دراستي للمسألتين السابقتين في هذه الوريقات المعدودة، ظهرت لي بعض الأمور والتي أحسبها صالحة لأن تكون نتائج لهذا البحث، أذكر منها:

١. أن موطن النزاع في المسألة الأولى وهي التفصيل أو التفسير في الجرح والتعديل هو في قول العالم بأسباب الجرح والتعديل هل يقبل أم لا؟ لأن الإجماع حاصل على عدم قبول قول الجهال سواء أكان مفسرًا أم مبهمًا؛ فلا عبرة بقوله.

٢. أنه يمكن الجمع بين مذهب الجمهور القائلين بقبول التعديل المبهم دون ذكر سببه وعدم قبول الجرح إلا مفسرًا، ومذهب القائلين بقبول كل من الجرح والتعديل مبهمًا من غير بيان سببه، لأنهم لا يقولون بذلك على

(١) الوسيط، لابن شبهة (ص: ٣٩٩).
(٢) تدريب الراوي، للسيوطي (١/ ٣٦٧).
(٣) تدريب الراوي، للسيوطي (١/ ٣٦٧).

اطلاقه، بل يشترطون أن يكون الجارح أو المعدل عالمًا بأسبابهما اطمئنانًا إلى دينه ومعرفته، لذلك ينبني قبول الجرح والتعديل المطلقين على كفاية علم الجرح، وعلى قبول خبر المعدل، لأن رد الشهادة منهما تهمة لهما بالخيانة الدينية فيما حكما به وهي لا تجوز. أما إذا جرح أو عدل من لا يعرف الجرح والتعديل وأسبابهما فإنه يجب الكشف عن ذلك. بطلب التفسير منه ولا يقبلان منه مبهمين، لأن الحكم على الشيء فرع تصوره، وهو يفتقد مؤهلات الحكم على الرواة وركائزه، ولم يوجبوا ذلك على أهل العلم بهذا الشأن، وهذا ما صرح به الجمهور؛ فتبين بذلك أنه ليس قولًا مستقلًا، وهو ما عليه جمهور المحققين؛ وهذا ما أرى أنه القول الراجح لأنه متوسط بين التشدد والتساهل، لأن عدم اشتراط بيان السبب فيهما حسن جيد، فينبغي للحاكم أو المحدث، أن لا يقبل إلا قول الجازم، المتوسط بين المفرط والمفرط، فمن غلا في الجزم بما يصلح وما لا يصلح، لا يقبل قوله، ومن أحسن ظنه بالناس، واطرح الجزم، حتى عدل من يصلح ومن لا يصلح، لا يقبل قوله، لأن الأول إفراط، والثاني تفريط، وكلاهما مذموم، والصواب المتوسط، وهو ما أشار إليه الإمام الطوفي رحمه الله.

٣. عدم صلاحية استدلال الجمهور بما ورد عن شعبة أنه ترك حديث فلان؛ لأنه رآه يركض على برذون فتركه؛ فالاستدلال بهذا الأمر على عدم قبول الجرح المبهم لا يستقيم؛ لأن شعبة بن الحجاج- رحمه الله- لم يجرح من رآه يركض على برذون، بل ترك حديثه لعله رأى ذلك من خوارم المروءة، أو لسبب آخر، وكذلك الاستدلال بما ورد عن شعبة أنه أكره السماع من المنهال بن عمرو؛ لأنه سمع في بيته صوت الطنبور. فهذا الأثر

ليس فيه تصريح بالجرح أو لم يجرحه أصلًا، بل قال: كره السماع منه، وكذلك من رآه كثير الكلام، ولا شك أن مثل هذا تعمق ومبالغة وتشدد في قبول الرواية، ومما يؤكد قولي هذا إن الإمام البخاري في صحيح قد خرج رواية للمنهال بن عمرو عن شعبة، وقد بينت ذلك في موضعه.

٤. ومن النتائج أنه لفت نظري دقة أبحاث الأصوليين وعنايتهم الفائقة بالمباحث الحديثية في مصنفاتهم، ولست مبالغًا إن قلت أنهم أكثر عناية من المحدثين؛ أنهم يقومون بالتأصيل والتأسيس لقواعد قبول الأخبار التي غالبًا ينبني عليها أحكامًا شرعية؛ بالإضافة إلى أن جمع منهم جمع بين علمي أصول الفقه وأصول الحديث، كالحافظ العراقي وآخرون؛ لهذا أحببت أن أوصي الباحثين وطلبة العلم والمشتغلين بعلوم الحديث بمصنفات الأصوليين ففيها جواهر ثمنية، ودرر مكنونة، ومادة خصبة لطلاب العلم، على أنه لا يفهم من قولي هذا الانتقاص من علماء الحديث فهذا ليس مرادي.

٥. التعرف على مناهج العلماء من المحدثين والأصوليين في الجرح والتعديل، والوقوف على مذاهبهم في هذا الفن، فقد ظهر لي اختلاف مناهجهم وطرقهم في الجرح والتعديل وقبول والأخبار، والتي تراوحت ما بين المتشدد والمتساهل والمتوسط، وهذه هي الفائدة العلمية التي تحصل عليها الباحث، وهي وإن كانت فائدة شخصية إلا أنها حققت الهدف الذي يرمي إليه البحث. هذا والله أعلم.

وختامًا اسأل الله أن يجعل أجر هذا العمل فيميزان حسناتنا جميعًا، وأن يرزقنا من لدنه علمًا وفهما إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

والحمد لله رب العالمين

المراجـــع

١. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت: ٤٠٤هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، ت: علي بن محمد الآمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٣. آداب الشافعي ومناقبه، ت: أبو محمد الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٥. ول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت: ٤٩٠هـ)، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٦. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٧. الباعث الحثيث= اختصار علوم الحديث، ت: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط٢، د:ت).

٨. البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الكويت، ط١، ١٩٩٤م.

٩. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط، ١٣٤٨م.
١٠. البدر الطالع في حل جمع الجوامع، لجلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد المحلي الشافعي (ت: ٨٦٤هـ)، تحقيق: أبي الفداء مرتضى علي بن محمد الداغستاني، وهو مطبوع مع جمع الجوامع لتاج السبكي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
١١. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
١٢. البناية شرح الهداية، ت: محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني الحنفي (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
١٣. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني المعروف بمرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، حققه جماعة من المختصين، دار الهداية.
١٤. تاريخ الثقات، ت: أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى (ت: ٢٦١هـ)، دار الباز، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م.
١٥. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، (د: ت).
١٦. تاريخ بغداد وذيوله، ت: أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ١٤١٧هـ.

١٧. التحبير شرح التحرير، علي بن سليمان المردودي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين؛ د. عوض القرني؛ د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
١٨. تحرير علوم الحديث، ت: عبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط ١٤٢٤، ١هـ- ٢٠٠٣م.
١٩. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ت: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: أبو قتيبة الفاريابي، دار طيب، (د: ت).
٢٠. تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.
٢١. التشنيف= تشنيف المسامع بجمع الجوامع - لتاج السبكي- لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: أبو عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
٢٢. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، ت: أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
٢٣. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، ت: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٢٤. التقرير والتحبير في علم الأصول، محمد بن أمير الحاج (ت: ٨٧٩ه)، دار الفكر، بيروت ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٢٥. التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: د. مفيد أبو عشمة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.
٢٦. تهذيب التهذيب، ت: أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.
٢٧. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ت: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقق: د. بشار عواد عروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
٢٨. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، ت: محمد بن إسماعيل الصنعاني، بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٢٩. تيسير التحرير شرح كتاب التحرير- لكمال الدين ابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)- محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (ت: ٩٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١.
٣٠. تيسير مصطلح الحديث، ت: محمود بن أحمد بن محمود طحان، مكتبة المعارف، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
٣١. الثقات، محمد ابن حبان بن أحمد بن حبان (ت: ٣٥٤هـ)، وزارة المعارف الهندية، دائرة المعارف العثمانية، الهند، بحير آباد الدكن، ط١، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.
٣٢. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ت: صلاح الدين أبو سعيد خليل العلائي (ت: ٧٦١هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٧- ١٩٨٦م.

٣٣. الجرح والتعديل، ت: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية- بحيدر آباد الدكن- الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٢٧١هـ- ١٩٥٢م.

٣٤. جمع الجوامع، للإمام تاج الدين السُّبكي (ت٧٧١هـ)، وهو مطبوع مع شرحه للمحلي، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٣٥. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط١، ١٣٨٧هـ.

٣٦. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ت: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، السعادة، بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.

٣٧. الخلاصة في معرفة الحديث، ت: محمد بن الحسين بن محمد الطيبي (ت٧٤٣هـ)، تحقيق: أبو عاصم الشوامي، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٣٨. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لأحمد ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، بحيدر أباد، ط٢، ١٩٧٢م.

٣٩. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون ليعمري المالكي (ت: ٧٩٩هـ) دار الكتب العلمية- بيروت.

٤٠. ذيل طبقات الحنابلة، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، مطبعة السّنة المحمدية، ١٣٧٢هـ.

٤١. رجال صحيح مسلم، ت: أحمد بن علي بن مَنْجُويَه (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة- بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
٤٢. الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، ت: محمد عبد الحي بين محمد اللكنوي (ت: ١٣٠٤هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٣، ١٤٠٧هـ.
٤٣. سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله بن محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٩، ١٤١٣هـ.
٤٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن العماد الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط؛ ومحمود الأرناؤوط، دار بن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ.
٤٥. شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ت: محمد بن علي بن وهب، المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، سوريا، ط٢، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
٤٦. شرح التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي، ت: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر باسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
٤٧. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت: ٧٩٣هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
٤٨. شرح العضد على مختصر المنتهى، عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت: ٧٥٦هـ)، تحقيق: فادي نصيف؛ وطارق يحي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٤٩. شرح الكوكب المنير، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٥٠. شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، القاهرة، ط١، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.

٥١. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي الطوفي (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٥٢. شرح المتخصر المنار = خلاصة الأفكار، ت: زين الدين بن قطلوبغا الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: د. زهير بن ناصر الناصر، دار ابن كثير، لبنان، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

٥٣. شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، ت: علي بن سلطان محمد الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، تحقيق: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، لبنان، بيروت (د: ت)

٥٤. الصحاح = تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٥٥. صحيح البخاري= الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، دار الشعب، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٥٦. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة- بيروت. (د: ت).

٥٧. الطالع السعيد الجامع أسماء نخباء الصعيد، لكمالالدين جعفر بن ثعلب الأدفوري(ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: سعد محمد حسن، مطبعة سجل العرب، القاهرة، ١٩٦٦م.
٥٨. طبقات الحنابلة، ت: ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت: ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت (د: ت).
٥٩. طبقات الحنفية= تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
٦٠. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي؛ ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.
٦١. طبقات الشافعية، جمال الدين الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، إحياء التراث الإسلامي، بغداد، ط١، ١٩٧٠م.
٦٢. طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
٦٣. الطبقات الكبرى، ت: أبو عبد الله محمد بن سعد بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
٦٤. طبقات المفسرين العشرين، ت: عبد الرحمن جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة- القاهرة، ط١، ١٣٩٦هـ.

٦٥. طبقات الفسرين، أحمد بن محمد ألأدنروي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، والمدينة المنورة، ط١، ١٩٩٧م.
٦٦. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
٦٧. العلل ومعرفة الرجال، ت: أبو عبد الله أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، ط٢، ١٤٢٢هـ-٢٠١م.
٦٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٦٩. فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، ت: أبي زكريا محمد الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٧٠. فتح الغفار = مشكاة الأنوار في أصول المنار، ت: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ.
٧١. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغي، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧م.
٧٢. فتح المغيث شرح ألفية الحديث، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ.
٧٣. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه لمحب الله بن عبد الشكور (ت: ١١١٩هـ)، وهو مطبوع بذيل المستصفى للغزالي، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان.

٧٤. كشف الأسرار شرح المنار مع شرح نور الأنوار على المنار، ت: عبد الله بن أحمد المعروف بالحافظ النسفي (ت: ٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، (د: ت).

٧٥. كشف الأسرار مطبوع مع أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٧٦. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

٧٧. الكفاية في علم الرواية، ت: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، الكتبة العلمية، المدينة المنورة، (د: ت).

٧٨. لسان العرب، لابن امنظور محمد بن مكرم الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط١.

٧٩. اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المنوفي: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٨٠. المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر المعروف بالفخر الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ.

٨١. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٨٢. المسودة في أصول الفقه، لمجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وشهاب الدين عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، وتقي الدين أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٨٣. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٨٤. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٨٥. المعين في طبقات المحدثين، ت: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، دار الفرقان، عمان، الأردن، ط١، ١٤٠٤هـ.

٨٦. مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث، ت: عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر- بيروت، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٨٧. المقنع في علوم الحديث، ت: عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن الشافعي (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر، السعودية، ط١، ١٤١٣هـ.

٨٨. مناهج العقول، لمحمد بن الحسن البدخشي، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م.

٨٩. المنخول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٩٠. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث، ت: محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة (ت: ٧٣٣هـ)، تحقيق: د. محيى الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٦هـ.
٩١. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، يوسف ابن تغري بردي الاتابكي (ت: ٨٧٤هـ)، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٥٦م.
٩٢. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ت: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٨٢هـ- ١٩٦٣م.
٩٣. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين يوسف ابن تغري بردي (ت: ٨٧٤هـ)، دار الكتب المصرية، مصر، ١٩٧٠م.
٩٤. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ت: لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، سفير،بالرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.
٩٥. النكت على مقدمة ابن الصلاح، ت: أبو عبد الله بدر الدين بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٩٦. نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٩٧. نهاية الوصول في دراية الأصول، ت: صفي الدين محمد عبد الرحيم الهندي (ت: ٧٢٥هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، ود. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة، السعودية، (د:ب).

٩٨. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل البغدادي (ت: ١٣٣٩هـ)، وكالة المعارف، استنبول، ١٩٥١- ١٩٥٥م.
٩٩. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ت: محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة (ت: ١٤٠٣م)، دار الفكر العربي، (د: ت).
١٠٠. وفيات الأعيان وأنباء الزمان لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٩٧م.
١٠١. اليواقيت والدرر في شرح نحبة ابن حجر، ت: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، تحقيق: المرتضى الزين أحمد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٩٩٩م.